الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور :

دولة الرئيس ان تعطيني الكلمة في نهاية الجلسة وانا اشكرك .

ان الزميل الكريم الاخ الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني الذي اعزه واحترمه واقدره ولم يجافني ولا جافيته في يوم من الايام وهو وانا في صف واحد سنوات عديدة ، والدكتور ابراهيم عميد كلية الشريعة السابق وهو يحفظ القرآن من ظهر قلب ويحفظ السنة والمذاهب الاربعة ، ولكنه يتهم مرشحي محافظة البلقاء بأنهم تدافعوا كالنعاج امام صندوق غرفة الكمبيوتر ، اني لم ادخل غرفة الفرز ولا تدافعت وأربأ بزملائي واخواني ان يكونوا تدافعوا كالنعاج ، وان المرشح الطاعن لم اراه في حياتي ولا سمعت صوته في حياتي ولا اعرف صورة وجهه ، لقد تعرضت انا والدكتور وعدة طيبين خيرين لقوى شر وظلام حاربناها وغمرت مدينتا بالمناشير وبالفساد والاساءة وهي مستمرة وستظل ولكنني سيدي الرئيس لا اقبل بحال من الاحوال ان اكون نائب الامة اساق كالنعجة امام غرفة الكمبيوتر حتى لو ملكت الارض .

فارجو من الاخ الكريم والتسجيل موجود ان يسمعني ما يناسب المقام .

دولة رئيس المجلس : تفضل دكتور ابراهيم .

الدكتور ابرهيم زيد الكيلاني :

ذكرت للاخ الدكتور عبد الله شفهياً وخطياً ان هذه الكلمة لم تخرج من لساني ، وسألت الكثيرين من الاخوة هل سمعتموني قلتها قالوا ما سمعناها ، وكنت اتوقع من الزميل والصديق ان يقبل هذا ،ولكن بعد ان لم يقبل فأرجو ان يرجع الى التسجيل ، ان كان ورد في التسجيل فأنا اعتذر ، وان لم يرد فعليه ان يعتذر .

دولة رئيس المجلس : طيب وصل وصل ، سوف نرجع للتسجيل .

ترفع الجلسة .

((وهنا رفعت الجلسة))

انتهت الجلسة –

أمين عام مجلس الامة بالوكالة	**دولة رئيس المجلس**
د .حسين ابو عرابي	**طاهر المصري**



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة

من الدورة الأستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ٢١ / ذو القعدة / ١٤١٤ هجري ، الموافق ٢ / ٥ / ١٩٩٤ ميلادي

الجلسة (٣) **الجلد (٣١)**

– جدول الأعمال –

مجلس النواب معدلاً .

	الصفحة
٤- استكمال مناقشة قرار اللجنة المالية رقم (٦) تاريخ ٩ / ٣ / ١٩٩٤ مشروع قانون الضريبة العامة على البيان لسنة ١٩٩٤ .	٩
(القرار موزع في جدول اعمال الجلسة الأولى)	
٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .	٤٧
عينت يوم الثلاثاء ٣ / ٥ / ١٩٩٤ الساعة الخامسة مساء .	

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢/٥/١٩٩٤ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية الأولى برئاسة دولة السيد طاهر المصري وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : د. محمد عضوب الزبن ، السيد توفيق كريشان .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : السيد خالد العجارمه ، د. عبد المجيد العزام ، السيد سمير قعوار ، د. فوزي الطعيمة ، السيد منصور بن طريف ، د. محمد الحاج .

وحضر من الحكومة :

١- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٢- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٣- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٤- معالي السيد وليد عصفور : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٥- معالي الدكتور هشام الخطيب.: وزير المياه والري .

٦- معالي السيد احمد العقايله : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٧- معالي الدكتور محمد مهدي الفرحان : وزير الزراعة .

٨- معالي السيد سامي قموه : وزير المالية .

٩- معالي السيد سلامه حماد : وزير الداخلية .

١٠-معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

١١- معالي السيد راضي ابراهيم : وزير التموين .

١٢- معالي السيد طلال سطعان الحسن : وزير دولة للشؤون الخارجية .

١٣- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

١٤- معالي الدكتور محمد عفاش العدوان : وزير السياحة والآثار .

١٥- معالي السيد اديب الهلسه : وزير النقل .

١٦- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١٧- معالي الدكتور امين محمود : وزير الثقافة .

١٨- معالي الدكتورة ريما خلف : وزير الصناعة والتجارة .

١٩- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة

٢٠- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور :

وزير الاشغال العامة والاسكان .

وحضر من الامانة العامة :

د. حسين ابو عرابي ، علي الحسبان ، محمد الرديني ، غسان النجداوي .

افتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن افتتاح الجلسة ، قبل أن نبدأ بجدول الأعمال اطلب من الزملاء الوقوف وقراءة الفاتحة على روح جلالة الملكة الوالدة زين الشرف .

(وهنا وقف الجميع لقراءة الفاتحة)

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد الأمين العام .

السيد الامين العام : شكراً دولة الرئيس .

١- اقرار محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء الأمين العام من تلاوته ؟ موافقة . الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

" يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "

بعد أن أمر دولة رئيس المجلس بتفريغ شريط التسجيل لكلمتي في الجلسة السابقة وتبين الحق من الباطل ، وأن كلمة - تدافعوا كالنعاج - لم ترد على لساني ، فإني أحب أن أسأل الزميل الكريم والتربوي القديم والإداري القدير والوزير السابق كيف سمع من خارج القاعة ما لم نسمعه من داخلها ، وكيف سمح لنفسه أن يتنصت على كلمات زملائه في جلسة لا يجيز له القانون حضورها حتى لا تتكدر النفوس ويحرج الزملاء !!.

وكيف يحاسبني الصديق الزميل على ما لم أقله داخل المجلس ، وينسبه إليّ ظلماً ، ولا يحاسب نفسه على اتهامي بما لم أقله ، وتنصته على كلمات زملائه مخالفاً لتقاليد المجلس وأخلاقه وقانونه " أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب ، أفلا تعقلون " .

كنت أتمنى على الصديق الزميل الدكتور عبدالله النسور أن يتحلى بما يليق به من خلق الصبر والأناة والتريث حتى يتبين صدق الخبر ثم يصدر حكمه . وإنه لركن ركين في بناء العدالة ونجاح العمل النيابي والوفاء للشعب الذي انتخبنا لنصرة قضاياه والدفاع عنها بالحق والعدل أن نتحلى بالموضوعية ، ونتسلح بالأمانة والعدالة ولا نقبل الخبر دون تثبت وتبين وتحقق.

فلا تقول سمعت ولم تسمع ، ولا تقول رأيت ولم تر . قال تعالى : " ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا " .

وأخيراً أشكر المجلس الكريم على حسن اصغائه وأطلب من الدكتور عبدالله النسور أن

يعتذر للمجلس ولرئيسه والي وشكراً ، والسلام عليكم .

دولة رئيس المجلس : وعليكم السلام ، بسبب غياب الدكتور عبدالله النسور سوف اتعامل مع هذا الموضوع في وقت لاحق ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

٢- الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذرة مقدم من معالي **الدكتور محمد عضوب الزبن .**

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة **النائب توفيق كريشان .**

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب ؟ موافقه .

السيد الامين العام :

٣. كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٤٨٩) تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٥ والمتضمن اعادة مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الافراد لسنة ١٩٩٤ ، إلى مجلس النواب معدلا .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الاعيان

الرقم : م ق /١٤٨٩/٢٦

التاريخ : ١٤١٤/١٠/١٤هـ

الموافق : ١٩٩٤/٤/٢٥م

دولة رئيس مجلس النواب الأفخم

اشارة الى كتابكم رقم ٩٨١ تاريخ ٨/ ١٩٩٤/٣ .

قرر مجلس الأعيان بجلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٣ ، الموافقة على :

(مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الأفراد لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث لكم مشروع القانون المذكور كما عدله مجلس الأعيان لعرضه على مجلسكم الكريم ، لاجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي ،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

نسخة :

الى مدير شؤون مجلس الأعيان

الى ملف اللجنة القانونية

الى ملف القانون

مشروع قانون معدل لقانون خدمة الافراد
لسنة ١٩٩٤ كما أقره مجلس الأعيان

المادة (١)

موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة (٢)

المعدلة للمادة (٩٥) من القانون الاصلي .

البند اولا :

موافقة كما ورد من مجلس النواب .

البند ثانيا :

قرر المجلس دمج الفقرتين (ط ، ي) في فقرة واحدة على النحو التالي :

ط :

يعطى كل من المرشح والوكيل والفرد والموظف والمستخدم المدني الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافأة تعادل رواتب ستة أشهر على أساس الراتب الأساسي الشهري الاخير وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدام اي منهم او احالته على التقاعد .

أمين عام مجلس الأمة — **رئيس مجلس الأعيان**

صالح الزعبي — **أحمد اللوزي**

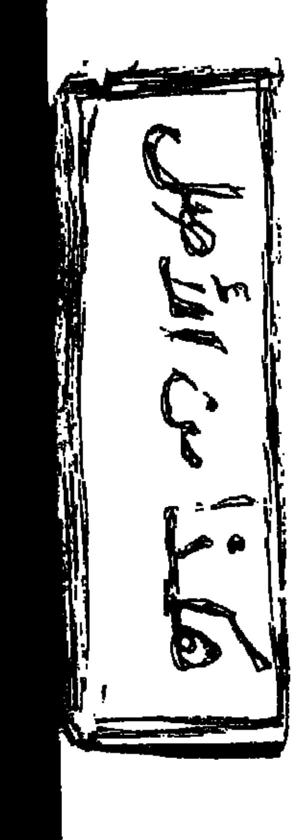
بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : /١٤١٤/١١

الموافق : / ١٩٩٤/٤

اسباب التعديل

بعد أن قرر مجلس الاعيان شطب عبارة (مع العلاوات) في الفقرة (ي) من البند ثانياً من المادة (٢) من مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية انسجاماً للتشريع وتوحيداً للمكافآت للجميع على اساس ستة أشهر ، فقد اصبحت الفقرة (ي) في التشريع زائدة ، ولذلك تم القرار بدمجها في الفقرة (ط) ونقل رتب الاشخاص فيها (الفرد والموظف والمستخدم المدني) اليها واعتبارها فقرة واحدة .



دولة رئيس المجلس : السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

مقرر اللجنة القانونية : الحقيقة لا ارى أي داعي لأحالة هذا الموضوع الى اللجنة القانونية، وممكن اقرار ذلك في المجلس ، انا أرى أن نوافق على التعديل الذي اورده مجلس الاعيان لانه يتفق مع باقي مواد مشروع القانون ، ولذلك أقترح طرح الموضوع للتصويت في هذه الجلسة للموافقة على التعديل الذي أورده مجلس الاعيان وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هناك تثنية ، هل هناك رأي مخالف ؟ الشيخ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس .

حقيقة هذا المشروع عرض علينا الآن ، قدم الآن ضمن جدول اعمال تسلمناه ونحن ندخل هذا المجلس الكريم ، ولذلك لا بد من وقت كافٍ للدراسة ، فيحال للجنة القانونية وندرس التعديل الذي اقترحه مجلس الاعيان الموقر وشكراً .

السيد رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : شكراً دولة الرئيس .

ليس من حق المجلس ان يناقش قانوناً إلا إذا وزع على النواب قبل ثلاثة أيام ، وإذا ورد قانون معه صفة الاستعجال يطرح الامر على المجلس ، فهذا القانون لم يرد به صفة الاستعجال ولم يطرحها احد ، فلذلك أتمنى أن يحال الى اللجنة القانونية أو أن يناقش في جلسة بعد ثلاث أيام من توزيعه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة

السيد عبد الباقي جمو رئيس اللجنة القانونية : الواقع هذا شرط للنواب وليس شرطاً على النواب ، فمجلس النواب له الحق أن ينظر أو أن يطلب احالة مثل هذه القوانين على اللجنة القانونية ، فهو شرط للنواب وليس على النواب .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : سيدي اذا كان التعديلات متعلقة بأمر موضوعي فلا بد من التريث ، اما اذا كان التعديل في امور شكلية ودمج بعض البنود مع بعضها البعض ، أرى أن يبتّ فيها الآن وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : لا يوضع مشروع أي قانون موضوع البحث والمذاكرة في المجلس ، ما لم تكن نسخة قد وزعت على الاعضاء قبل ثلاثة ايام على الأقل من البدء من المذاكرة فيه ، على أنه اذا كانت

هنالك اسباب اضطرارية ، ولا أعتقد أن هناك اية اسباب اضطرارية في قانون يتعلق بخدمة الافراد مطلوب تعديل ، شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : بس لعلم الاخوان هذا البند كان مفروض أن يبحث يوم الاربعاء وموزع منذ الاثنين الماضي وأؤجل فقط لأن ما فيه جلسة يوم الاربعاء (ثلاثة ايام) وأكثر من ذلك هي متوفرة ، لذلك هذا الشرط انتفى ، اريد الآن أن نقرر أما أن نبحثه الآن حتى يقراؤه الأمين العام ، او نحيله للجنة القانونية ، الدكتور ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : الحقيقة يا أخوة الدورة الاستثنائية مكتظة بالاعمال ، فاذا استطعنا أن ننجز شيئاً وخاصة مثل هذه المادة التي تقوم على مساواة افراد الامن العام بالقوات المسلحة ، فأننا نكون قد ساعدنا في الانجاز وليس فيها امر مخالف أو امر يحتاج إلى بحث طويل ، المادة مقره بالنسبة للقوات المسلحة ونريد مساواتها مع مساواة الأمن العام بالقوات المسلحة .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان الدكتور بسام العموش سأل سؤال ، اود أن أطلب مقرر اللجنة القانونية الاجابة ولجري التصويت ، السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة أن هذا المشروع بعد أن أقرّ في مجلس النواب ، جرى اقرار المشروع في اللجنة القانونية لمجلس النواب كما ورد من الحكومة ، عندما عرض القانون على المجلس جرى التعديل ، بعد أن صوت المجلس على التعديل تم أكتشاف أن هنالك خطأ معين ادى الى تفاوت النسبة التي سيستفيدها الفرد (الجندي، العريف ، الرقيب) متفاوتة عن النسبة التي سيستفيدها الوكيل والوكيل الأول ولذلك هذا الخطأ لم يكن من الممكن استدراكه في مجلس النواب ، جرى استدراك هذا الخطأ في مجلس الاعيان مشكوراً ، ولذلك أنا أرى أن الأمور عادت إلى التصويت وأن القرار قد صوب ، وأن مشروع القانون قد أصبح منسجماً وأصبح التشريع موحداً ومنسجماً ، هذا جواب على سؤال الدكتور بسام العموش .

ولذلك دولة الرئيس المجلس سيد نفسه كما ذكر رئيس اللجنة ، المادة التي في النظام الداخلي حق للنواب وليست قيداً عليهم ، ولذلك يجوز طرح الموضوع للتصويت ، وسبق لمجلسنا الكريم أن طرح هكذا أمور أتت من مجلس الاعيان وبها تعديلات كثيرة طرحها في نفس الجلسة ووافق عليها ، دون أن نرسل هذا القانون إلى اللجنة القانونية ثم يعود إلى المجلس أرى أن نوافق وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : نقطة نظام شيخ حمزه .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس .

مع كل تقديري لحرص زملائنا أن ينجزوا شيئاً في هذه الدورة ، إلا أني أقول أن واجب هذا المجلس أن يدافع عن نظامه

الداخلي، والفت النظر إلى ما تفضل به معالي الأخ عبد الرؤوف الروابده النص يقول :

لا يوضع مشروع أي قانون موضع البحث والمذاكرة في المجلس مالم تكن نسخه قد وزعت .

دولة رئيس المجلس : موزعه ، وهذه أجبتها شيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : عفواً دولة الرئيس دعني أكمل ، لا يهمني متى صدر أمركم الكريم يهمني متى وصل ، هذا وزع علينا صبيحة هذا اليوم ، في حدود الساعة العاشرة من هذا اليوم ، ولذلك ما دامت ليست هنالك أسباب اضطرارية ، فأني أرى أن نفعّل النظام الداخلي وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عارف .

الدكتور عارف البطاينة : شكراً دولة الرئيس .

أنا اؤيد معالي ابو عصام والاخوان بتحويله للجنة القانونية ، لأن النقطة المهمة هنا ليس أضافة اسم المرشح أو الوكيل أو الفرد ، فيه نقطة جوهرية وهي شطب عبارة العلاوات، وشطب عبارة العلاوات لها تباين وفرق كبير في ما يستحق المتقاعد ، لذلك تحتاج لدراسة وليس أن ندرسها فقط لالحاق لمادة ، فيها علاوات هذه .

دولة رئيس المجلس : هناك اقتراح وثني عليه ، أن هذا المشروع يناقش الآن ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟ أرجو الرد .

٢٨ من ٦٤ ، إذن يحال إلى اللجنة القانونية ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ . استكمال مناقشة قرار اللجنة المالية رقم (٦) تاريخ ١٩٩٤/٣/٩ ، مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ .

(القرار موزع في جدول أعمال الجلسة الأولى) .

وذلك أعتباراً من المادة السابعة .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : شكراً سيدي الرئيس .

بعد أن أطلعت على ما حدث في الجلسة السابقة ، وأن مجلسنا قد أقرّ المادتين الخامسة والسادسة متناقضتين ، المادة الخامسة تقول :

إن الأعفاءات بجدول مرفق بالقانون .

والمادة السادسة تقول :

إن المواد المعفاة يصدر بها نظام لهذه الغاية .

هذا تناقض لا يجوز أن يصدر في التشريع ، ولدينا خيارات :

أولهما : أن يجري مناقشة المادتين الآن، حتى نزيل هذا التناقض بينهما فقد تتأتى مناقشة باقي مواد القانون بهذا المبدأ .

وقد يقال أن الخيار الثاني أن تنتظر إلى نهاية القانون ، ثم نعيد النظر بهما .

وأنا أعتقد أن الخيار الأول أفضل ، حتى تستقيم مناقشة باقي مواد القانون ، والمطلوب بحثه هو أمر واحد ، وليس أعادة النظر في المادتين كاملاً ، القول هل جداول الأعفاءات وضريبة (٢٠٪) ترد في القانون أم ترد بنظام؟ هذا هو موضوع البحث ، فأن سمح بالحديث، لدي نقاش حول هذا الموضوع ، وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : مثل ما تفضل السيد عبد الرؤوف ، نحن نعرف أنه قد حصل بعض التناقض بين (خمسة وستون) ولكن سوف نستمر في بحث القانون الآن ونعود قبل أن نصوت بشكل نهائي على كامل المشروع ، سوف نعود إلى بحث هذه المادة لكي نصوب ذلك التناقض ، الشيخ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة هذا الاستعجال ليس له مبرر ، الأصل أن تبحث كل مادة على حدة ، فأذا أنهينا مادة أنتقلنا إلى التي بعدها ، ولذلك أنا لا أرى مبرر لذلك وأرى ما يراه الأخ أبو عصام في بحث هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس : شكراً الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس .

هاتان المادتان هما القانون ، وبالتالي أي تجاوز لهاتين المادتين قبل أن يستقر رأي المجلس بشأنهما أعتبره بحثاً في قضية أو قضايا ثانوية ومن هنا أمل أن لا نتجاوز المادة (السادسة) إلا وقد بينا وأقررنا موقف هذا المجلس من هاتين المادتين اللتين تناقضت وجهات النظر بشأنهما وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً دولة الرئيس .

أنا أقترح حتى نزيل هذا التناقض ، أن يصوت على المادتين كالتالي :

ثم ربطها بقانون أو بنظام وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، رئيس اللجنة .

السيد علي ابو الراغب رئيس اللجنة المالية : شكراً دولة الرئيس .

لقد جاءت مقترحات اللجنة المالية متكاملة ومنسجمة مع بعضها البعض ، نخشى اذا اقفلنا بحث هذه المواد الآن أن ندخل في مواد أخرى تعكس انعكاسات سلبية على كل مادة بمادتها ، وعليه أرجو أن نعود الآن إلى هذا الموضوع وننهيه حتى يستقر القانون ، وأرجو في هذا المجال أن أنبه أن بالنسبة للمادة (السادسة) كما قدمتها الحكومة وبالنسبة للفقرة (ب) المادة الثانية كان موضوع الكماليات موضوع (٢٠٪) ، وكان معالي

وزير المالية قد وافق في حينه أن يشطب هذه الفقرة على أن يقوم بتعديل الفرق بالجمارك الآن مجلس النواب عندما أقرّ (ستة ب) كما جاء من الحكومة ، لقد أختلف القانون اختلافاً كلياً بالاضافة الى التضارب التي حدث في اقرار المادة (الخامسة) حيث أن جدول المعفيات وجدول الخدمات ملحق بقانون ، ولا يجوز تعديله بنظام ، وعليه دولة الرئيس والزملاء الكرام أرجو أن نبحث هذا المشروع الآن حتى نعرف كيف نسير بهذا القانون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً دولة الرئيس .

بعد اقرارنا للمادة (السادسة) في الجلسة السابقة تبين لي أننا وقعنا في مخالفة دستورية واشكالات قانونية سوف تسجل ضد هذا المجلس ، ولا يمكن تمريرها والسكوت عليها ، وأسمحوا لي أن أبين للمجلس الكريم هذه المخالفات ، المادة (١١١) من الدستور الاردني :

تنص على أنه لا تفرض ضريبة أو رسم الا بقانون وليس بناءاً على قانون .

لذا فإن من الصّوب والجدر أن تصدر الجداول الملحقة بمشروع قانون ضريبة المبيعات بقانون وليس بنظام وأنه لا يجوز تعديلها أو تغيرها إلا بقانون أيضاً ، ولذا فأنني أرى هنا أن قرار اللجنة المالية كان منسجماً مع الدستور نصاً وروحاً ، وما ذهبت اليه الحكومة في المشروع المقدم الينا مخالفاً لنص وروح الدستور ، وأن اصرارها على تحرير هذه المخالفة وعدم ربط الجداول بقانون ، انما يعكس نية الحكومة المبيّته للانقضاض على هذه الجداول بالطريقة التي تريد .

ثانياً : الأشكال القانوني الذي وقعنا به، هو مخالفتنا لنص وروح المادة (الخامسة) التي أقريناها بالتصويت قبل المادة (السادسة) والتي تقضي بربط الجداول المعفاة بقانون التزاماً بالدستور .

أما الملاحظة العامة الثالثة ، وهي أننا بعد أقرارنا للمادة (السادسة) مخالفين ما أقرينا قبل للمادة الخامسة أصبحت جميع الخدمات خاضعة للضريبة بجميع أنواعها ، واعتباراً من بدء سريان المرحلة الأولى من مراحل تطبيق القانون أن تعريف الخدمة ومورد الخدمة الذي اتفقنا عليه في المادة الثانية من هذا الدستور لقد الغيناه دولة الرئيس .

ولقد أتفقنا على أن الخدمة واتفقنا عليه لم يعد صحيحاً ، التعريف الذي أتفقنا عليه ، لأن التعريف المذكور يفترض أن الخدمة الخاضعة للضريبة هي فقط الخدمة المنصوص عليها في جدول الخدمات ، الذي لم يعد له وجود بعد شطب المادة (السادسة) المعدلة من قبل اللجنة المالية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هذا يبدو أنه سنبدأ بنقاش في المادة الخامسة والسادسة ، قبل أن ندخل في النقاش ، يبدو غالبية المجلس تريد أن

نعود الى المادة الخامسة الآن لازالة التناقض .

هناك فيه تناقض بين مادتين الخامسة والسادسة ، لا بد أن نعود إلى المادة الخامسة لكي نبعثها نعود للمادة الخامسة لدراستها ويصوت عليها المجلس كما يراه مناسباً ، إذا زال التناقض كان به ، إذا ما زال التناقض نعود إلى المادة السادسة . السيد المقرر .

السيد سعد هايل السرور مقرر اللجنة المالية :

دولة الرئيس في الحقيقة نحن عندما أقرينا المادة الخامسة لم نقع في أي تناقض في المواد التي أقرت من قبل هذا المجلس ، إلى أن انتهينا من إقرار المادة الخامسة بدأ التناقض حين بحث المجلس أو بدأ المجلس في بحث المادة السادسة ، ولذلك التناقض يتعلق دولة الرئيس فيما أقرّ من المادة السادسة ، ولا أرى أي مبرر للعودة إلى المادة الخامسة ، لأن العودة إلى المادة الخامسة قد تجر عودة إلى مواد أخرى أقرت ونبدأ من حيث بدأنا ، لذلك أرجو دولة الرئيس أن يكون النقاش محصوراً في المادة السادسة فقط.

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف نقطة نظام .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : المجلس لا يعود عن تصويته إلا إذا جرى تناقض ، والتناقض حدث بين الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) والمادة (السادسة) ، فما يعاد بحثه سيدي الرئيس ، ما يعاد بحثه هو ذلك التناقض الذي حدث وليس كل المواد ، ومن هنا قلت سيدي الرئيس .

دعونا لا نتحدث عن خمسة وستة ، نقول أن السؤال المطروح هو :

هل الجداول بالقانون أم بنظام ؟

فأن أقرّت بنظام عدلنا المادتين وفقاً لذلك ، وإن اقرّت بقانون عدلنا المادتين وفقاً لذلك .

هذا هو السؤال الوحيد المطروح وليس العودة للمادتين كاملتين ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : نحن في المجلس في المرة الماضية أقرّ توصية اللجنة المالية ، فنحن نتحدث الآن عن توصية اللجنة المالية التي أقرّت في المادة الخامسة ، لا نتكلم عن (ب) في المادة الخامسة في المشروع الاصلي ، لأن هذه بالنسبة لنا كمجلس أصبحت غير موجودة ، نقطة نظام للشيخ أبو زنط .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

المادة الخامسة حسم في أمرها ، واخذت الصفة القانونية بالتصويت والمادة السادسة (أ) منها ، حيث صوت على نسبة الضريبة (٧٪) وفاز التصويت واستقر على (٧٪) وانتهى الأمر ، موضع النزاع والخلاف والتناقض في فقرة (ب) من المادة السادسة ، أرجو أن يستقر الأمر فقط على فقرة (ب) ، واذا تجاوزه فهو في

الحقيقة تجاوز سيكون له سابقة خطيرة في هذا المجلس ، فلذلك اكرر رجائي على أن يكون موضوع النقاش في فقرة (ب) من المادة السادسة .

دولة رئيس المجلس : الدكتور ابو عليم

الدكتور محمد ابو عليم : اقترح أن يؤجل النقاش في هذا الموضوع لنهاية القانون ، فهناك وجهتي نظر :

وجهة نظر أن نناقشه الآن .

والوجهة الآخرى لنهاية القانون .

أرجو من دولة الرئيس طرح الموضوع للتصويت ووقف النقاش ، أدفع بالنظام وشكراً .

أصوات : نثني على هذا .

دولة رئيس المجلس : نقطة نظام دكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً دولة الرئيس .

أرى أن التسلسل إلى الكلام يأتي من خلال النظام الداخلي ، كثير من الأخوان برفعون أيديهم بأن هناك نقطة نظام ويدخلون على الموضوع مباشرة أرجو أن يأخذ الرئيس علماً بذلك ، أرجو أن نصوت على أن نبحث هذا الموضوع حالياً أو أن نؤجله للنهاية وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : دكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله النسور :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس ان المبحوث في الوقت الحاضر ليس صلب المادة الخامسة ولا صلب المادة السادسة المبحوث هو أعمال النظام الداخلي فحسب ، بصرف النظر عن موقف أي منا بالنسبة للنظام أو للقانون ليس هذا هو المطروح .

المطروح أن تعمل دولتكم النظام الداخلي بالضبط كما هو ، ان الذي الزم برلمانات العالم وفق قوانين هوفر ان تصوت على القانون مرة واحدة في نهايته ، يعني بدون أن يصوت على المواد مادة مادة حتى الأخر ، الذي ألزم بأن يصوت على القانون بكامله هو ان كان الوقوع فيه تناقض .

ولذلك سيدي الرئيس ، أولاً سيدي الرئيس أنا لم أطلب نقطة نظام أنا رفعت يدي مبكراً ، وأنا ما أزال أتحدث في صلب نقطة الخلاف ليس الخلاف لا النظام ولا الجداول النظام ماذا نفعل .

الآن أنا أعطي الحق للمجلس أن يصوت على القانون بكامله هو جلاء التناقض ، ليس المقصود أن يقنع طرف من المجلس الطرف الآخر هو جلاء التناقض وحل نقطة التناقض فيما اذا وقعت ، وقد وقعت ولما كنا قد صوتنا على المادة السادسة بعد الخامسة ، نحن لم نصوت على السادسة بالاول ، نحن صوتنا على الخامسة ثم السادسة ، وإذا كانت المادة

السادسة تصويت للمجلس كما المادة الخامسة، فأن السادسة تجّبي ما قبلها ، وأن رأي المجلس في السادسة يغطي مجمل قناعته من المواد من (١ الى ٦) ، ولذلك أنصح الرئيس بأن يستمر النقاش حتى نهايته ، وتجلى نقطة التناقض في الأمر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : نقطة نظام دكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شنيكات : سيدي الرئيس المادة (٥٤) الفقرة الثالثة :

ارجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر، يجب البت فيه أولاً .

وهذا يعني القانون هو بناء متكامل ومداميك ، فاذا حقيقة هناك خلل علينا تصليح الخلل قبل البناء الآخر ، ولو كانت هذه المواد لم تحرم الأرقام المتسلسلة لكان الحديث ممكن ، لكن هناك المواد تحمل أرقام متسلسلة ما بني على باطل فهو باطل ، فالاستمرار في مناقشة القانون بعدم البت في هذه المادة الخامسة والسادسة هو نقاش سوف يخلق تناقضات كثيرة ، يذهب وقت المجلس هدراً ، وشكراً .

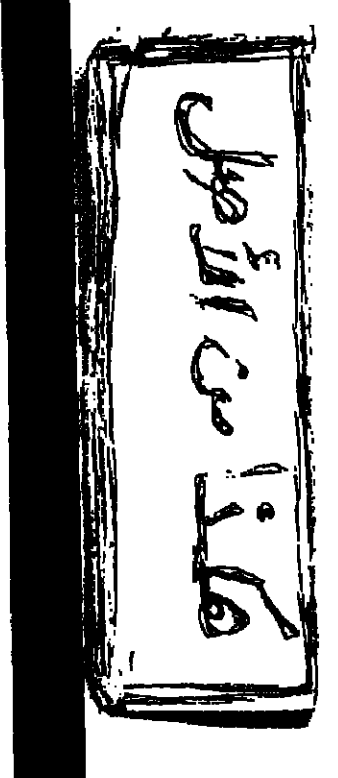
دولة رئيس المجلس : المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة مع احترامي وتقديري لوجهة النظر الذي طرحها معالي الأخ ابو زهير ، لكن القانون بجمله يجري عليه تصويتين ، يصوت عليه بمجمل مرتين ، المرة الأولى عند الدخول في مناقشة القانون على اساس أن يوافق المجلس على البدء في مناقشة القانون ، أما المرة الأخيرة ، الحقيقة ليس من المفترض أن يكون هناك تناقض في القانون ، المرة الأخيرة يصوت على القانون من قبل المجلس ، لأن كل مادة قد يكون هناك زملاء يعارضونها لسبب أو لآخر فتشكل قناعات جديدة عند المجلس من خلال النقاش نتيجة أنه فيه زميل يعارض هذه المادة ، فيه زميل آخر يعارض تلك المادة لغاية التأكد من أن القانون بمجمله قد فاز بالاكثرية لمجلس النواب والحقيقة ليس من المفترض اطلاقاً أثناء النقاش أو الحوار القانوني أن يكون هناك تعارض بين المواد ، وهذا غير وارد ، أما أن نرى أنه قد حصل وأكتشف المجلس في الحقيقة الوضع الافضل والاسلم دولة الرئيس ان يعالج في وقته ، لأنه كما تفضل بعض الزملاء إن هذا القانون مبني كمداميك بناية متكاملة فاذا كان هناك خلل أو شكوك في شكل المادة التي أقرت سواء المادة خمسة أو سته ، هذا سيؤثر حكماً على المواد اللاحقة ، لذا لا بد من مناقشة المادة السادسة الآن ، واجلاء هذا الغموض المحيط بينها وبين المادة الخامسة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد صالح ارشيدات .

الدكتور صالح ارشيدات : دولة الرئيس ، الزملاء الكرام . . .

أنا أعتقد وأرجو أن لا أكرر كلام الزملاء ، ولكني اعتقد أن هذه المادة السادسة هي صلب الموضوع ، وقد أخذ المجلس قرار



بالتصويت وبحث هذه المادة الآن ، أعتقد أن التضارب الموجود في المادتين هو موجود بالفقرة (ب) من المادة السادسة فقط ، لذلك أرجو من الرئيس ومن الزملاء الكرام التصويت .

دولة الرئيس اقترح فقط أن يصوت على الفقرة (ب) من المادة السادسة وينهي الخلاف وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرحيم

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً دولة الرئيس .

أنا أفترض الافتراض التالي :

لو أننا لم نرجع للمادة السادسة ، ومضينا بمناقشة القانون إلى آخره ، وعند أذ القانون وقف احد الأخوة يطرح التالي :

نريد الآن التصويت على القانون بجمله دون الرجوع إلى التناقض ، هل يبقى التناقض اذا وافق المجلس بعد ذلك ، أنه بدنا نصوت بالأغلبية على تمضية القانون ، اليس ذلك أقرار للتناقض وأن يبقى التناقض موجوداً .

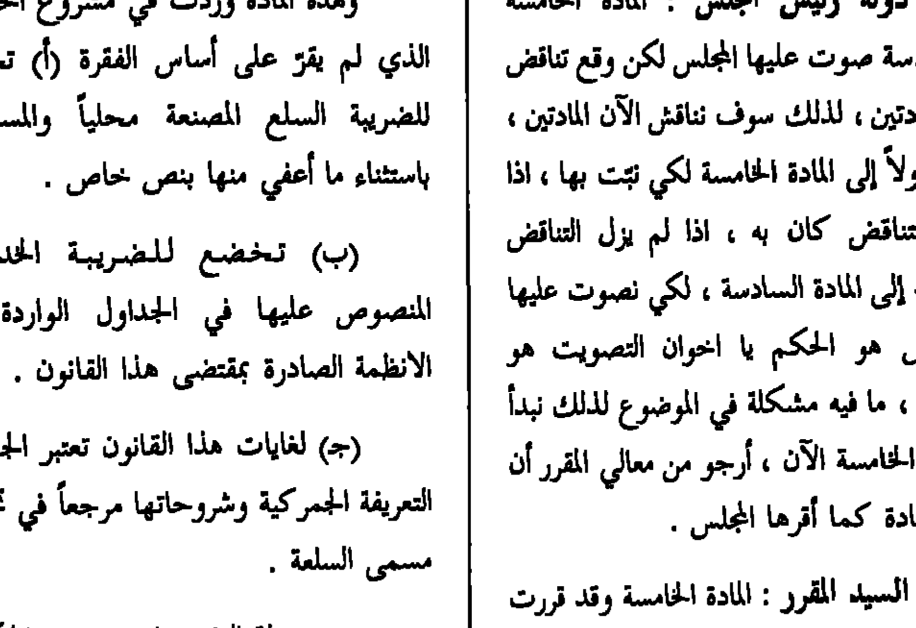
أنا أقترح أن نعود الآن كما ذكر معالي الأخ ابو هايل ، أن نعود للقانون لبنة لبنة فنبنيه إلى أن نصل الى النهاية ، ثم يتم التصويت على المجمل بعد ذلك وشكراً .

دولة رئيس المجلس : سنناقش المادة الخامسة والسادسة الآن ، الدكتور خالد .

معالي وزير الشؤون القانونية والبرلمانية : شكراً دولة الرئيس .

في غياب النصوص الصريحة لأية تشريع لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة، التي تحكم وتكون فيصل في هذه الموضوعات، وفي غياب النص يكثر الاجتهاد ، القواعد العامة اذا صوت على مادة لاحقة قد تناقضته مع مادة سابقة ، اليس اللاحق يعني بأن المجلس الكريم ، مع الاحترام للارادتين في الحالتين انه ليس تراجع ، لكن رأي من الأنسب أن يؤخذ بما هو لاحق على ما هو سابق هذه نقطة .

النقطة الثانية : المادة السادسة في الفقرة (ب) ، صوت عليها ونالت موافقة المجلس الكريم ، وهي المادة اللاحقة ، المادة الخامسة صوت عليها ووافق عليها المجلس بالصيغة التي اقترحتها اللجنة المالية المادة الاخيرة وهي المادة اللاحقة تعتبر من حيث التصويت قد نالت موافقة المجلس الكريم بشكله النهائي ، واذا وقعنا هناك فيه اختلاف او تعارض ، سيكون الأمر الاعادة إلى المادة الخامسة فقط حتى تنسجم ما اتفق او ما وافق عليه المجلس في المادة السادسة وهناك آلية لغايات أزالة هذا التعارض ، أما أن نعود إلى المادة الخامسة فقط ، وأما أن يترك الأمر لأن المادة الخامسة والمادة السادسة قد تم التصويت عليهما من المجلس الكريم ، ويترك الأمر حتى تناقش بقية المواد وفق لاحكام المادة (٤٥) من النظام الداخلي ، ويطرح قبل أن يطرح التصويت على القانون في المجلس ، ليستدرك هذا التناقض بالتصويت على المادة الخامسة فقط ، ثم يطرح التصويت على القانون بجمله وشكراً .



دولة رئيس المجلس : المادة الخامسة والسادسة صوت عليها المجلس لكن وقع تناقض بين المادتين ، لذلك سوف تناقش الآن المادتين ، نعود أولاً إلى المادة الخامسة لكي نبت بها ، اذا زال التناقض كان به ، اذا لم يزل التناقض نذهب إلى المادة السادسة ، لكي نصوت عليها والمجلس هو الحكم يا اخوان التصويت هو الحكم ، ما فيه مشكلة في الموضوع لذلك نبدأ بالمادة الخامسة الآن ، أرجو من معالي المقرر أن يقرأ المادة كما أقرها المجلس .

السيد المقرر : المادة الخامسة وقد قررت من قبل المجلس الكريم كما جاء في توصية اللجنة المالية ونص توصية اللجنة المالية هو كالتالي :

المادة الخامسة

أ- يخضع للضريبة السلع المصنعة محلياً والمستوردة باستثناء ما أعفي منها بنص خاص أو الواردة في جدول الأعفاءات الملحق بهذا القانون رقم (١) .

ب- وقد أقرت كالتالي :

تخضع للضريبة الخدمات المحلية والمستوردة المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون جدول رقم (٤) .

جـ- بقيت كما وردت في مشروع الحكومة :

لغايات هذا القانون تعتبر جداول التعريفة الجمركية وشروحاتها مرجعاً في تحديد مسمى السلعة .

وهذه المادة وردت في مشروع الحكومة الذي لم يقرّ على أساس الفقرة (أ) تخضع للضريبة السلع المصنعة محلياً والمستوردة باستثناء ما أعفي منها بنص خاص .

(ب) تخضع للضريبة الخدمات المنصوص عليها في الجداول الواردة في الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

(جـ) لغايات هذا القانون تعتبر الجداول التعريفة الجمركية وشروحاتها مرجعاً في تحديد مسمى السلعة .

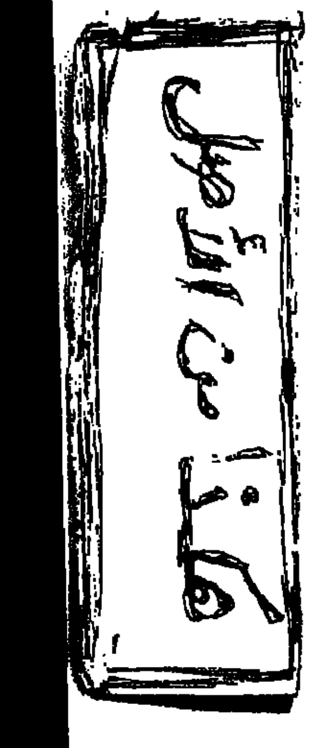
بمعنى دولة الرئيس ان مشروع الحكومة اراد ان ترد الجداول في موضوع السلع الخاضعة والخدمات الخاصعة للضريبة في انظمة لاحقة ، بينما رأت اللجنة المالية أن ترد هذه الجداول كجزء من القانون فيما يتعلق بجدول الاعفاءات ، وفيما يتعلق في جدول الخدمات المحلية المستوردة .

دولة رئيس المجلس : عمل التناقض الذي تم في المادة السادسة ، حتى الأخوان لما يصوتوا يكونوا واعيين تماماً .

السيد المقرر : دولة الرئيس لربما نستمر في ستة لغايات اجلاء الموقف ، لكن أثناء التصويت !

دولة رئيس المجلس : لاجلاء الموقف فقط .

السيد المقرر : المادة السادسة وردت في مشروع الحكومة ، والاشكالية في الفقرة (ب) الحقيقة ولا داعي لقراءة الفقرة (أ) لأنها أقرت ،



ليس في الفقرة (أ) ما يتعلق في موضوع الجداول ، ما يتعلق في موضوع الجداول ، ما يتعلق في موضوع الجداول هو في الفقرة (ب) من المادة السادسة .

وقد وردت في مشروع الحكومة كالتالي :

ب- يحدد مجلس الوزراء بموجب انظمة تصدر بمقتضى هذا القانون بناء على تنسيب مشترك من الوزير والوزير المختص الجداول التالية :-

١- جدولا بالسلع المعفاة من الضريبة .

٢- جدولا بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة اكثر من النسبة العامة بحد أعلى لا يتجاوز (٢٠٪) .

٣- جدولاً بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع أو الحجم أو الوزن أو الوحدة . وله تعديل هذه الجداول بالطريقة ذاتها .

بمعنى أن مشروع الحكومة تضمن بأن السلع سواء المعفاة أو الخاضعة للضريبة (٢٠٪) أو للضريبة النوعية ، ترد بجداول تصور بمقتضى أنظمة بينما انسجمت اللجنة المالية مع ما جاء في تعديلها في المادة الخامسة بأن هذه السلع سواء المعفاة أو التي تخضع الى ضريبة (٢٠٪) التي تخضع لضريبة نوعية أو الخدمات الخاضعة للضريبة ، إنسجمت اللجنة المالية مع ما جاء في قرارها في المادة الخامسة ، بأن هذه جميعها يفترض أن تكون جزءاً من القانون .

واوردت النص التالي :

ب- يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءاً من القانون ولا يجوز تعديلها الا بقانون لا حق وهي كما يلي :

١- جدولاً بالسلع المعفاة من الضريبة جدول رقم ١ .

٢- جدولاً بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة أكثر من النسبة العامة بحد أعلى لا يتجاوز (٢٠٪) جدول رقم ٢ .

٣- جدولا بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع أو الحجم أو الوزن أو الوحدة جدول رقم ٣ .

٤- جدول بالخدمات الخاضعة للضريبة جدول رقم ٤ .

دولة رئيس المجلس : السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : حديثي كان يتعلق بشرعية اعادة النظر في المواد ، وما دام قد أقر فقد انتهى .

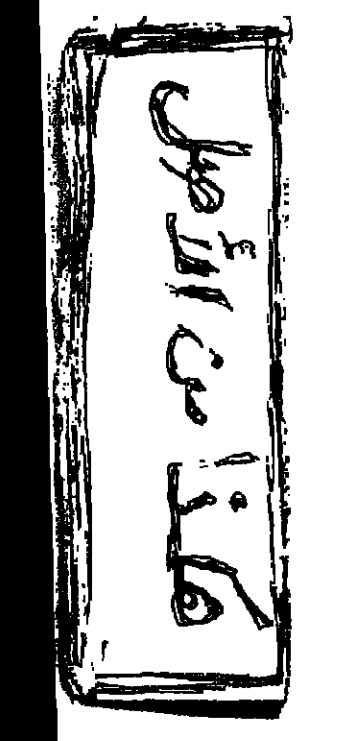
دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيدي الرئيس .

أنا اؤيد ما جئت اليه اللجنة المالية ، وخاصة بعد أن استشارت الكثير جداً من المختصين في القطاع العام والخاص ، وخاصة أن



قرار اللجنة المالية يجلي التناقض الكبير والخطير الذي وقعنا فيه ، وخاصة بالنسبة للفقرة (ب) من المادة السادسة والي تعطي للحكومة الحق بتغيير النسب على أي مادة ، فهذا أيضاً تناقض آخر كما ورد في المادة السادسة من ذلك ، لذلك فأنني اؤيد كل التأييد ما لجئت اليه اللجنة المالية بالنسبة للمادة الخامسة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد نقطة نظام .

الدكتور محمد ابو عليم : شكراً سيدي الرئيس .

الموضوع الحقيقة واضح واشبعت النقطة الخامسة والسادسة ، اما ان نصوت والا ان لا نفتح النقاش ، ارجو من دولة الرئيس وقف النقاش .

دولة رئيس المجلس : كلامك صحيح فقط أود ان اعطي الكلام لمدة عشر دقائق لاستجلاء بعض النقاط وندخل بعد ذلك بالتصويت صحيح ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : أنا أعتقد أن سمعة هذا المجلس مرتبطة بطريقة نقاشنا لهذا القانون ، وأي استعجال وتجاوز للامور قبل أوانها ، سيسهم في اضعاف هذا المجلس ان علينا أن نناقش كل موضوع بتفصيل ، ولا يستعجلنا احد أبداً ، وهناك أقوال تمّر في هذا المجلس يا سيدي وهي مسجلة في المحضر ، اذا كان تصديق مادة مخالف لمادة سبقتها يصبح هو الاساس ، فاقرأ على استقرار عملية التشريع السلام ، ولا حاجة عندئذٍ لاعادة التصويت على القانون ، ثم أن اعادة بحث هذا الموضوع تعني اعادة النقاش في القانون اصلاً لأن الفلسفة التي بنيت عليها عملية الجداول بالقانون مختلف عن الفلسفة التي بنيت عليها عملية التصويت على أن تكون هذه الجداول بالنظام .

دولة الرئيس ، اسمح لي أن اتحدث في صلب الموضوع .

ان الاستقلال السياسي مربوط بالتحرر من الربوية الاقتصادية والدوله التي تريد الحفاظ على استقلالها وتجاوز ضغوط الأقوياء والظلام عليها أن تمول نفسها من وارداتها الذاتية ، استثماراً لمواردها الطبيعية والبشرية وضرائب ورسوماً تفرضها على المواطنين .

إن في مجتمعنا قطاعان مهمان : قطاع الفقراء الذين يحتاجون إلى اعطائهم معونات أو توفير تمويل يعينهم على الكسب المشروع وبالتالي فهم ليسوا قادرين على دفع أي ضريبة.

وهناك قطاع الموظفين في القطاعين العام والخاص والمتقاعدين الذين تآكلت رواتبهم كما يؤكد دولة رئيس الوزراء ولم يعودوا قادرين على الحفاظ على مستوى معيشتهم وليس تطويرها وتحسينها ، وهذا القطاع كقطاع الفقراء غير قادر على دفع أي ضريبة جديدة ، وهو بحاجة إلى زيادة دخله زيادة مجزية وفي الراتب الأساسي ، واذا ما تأثر دخله بأي شكل بأي ضريبة جديدة فأن ذلك التأثير مهما قل يجب أن يضاف إلى تلك

الزيادة التي يستحقها الموظفون والمتقاعدون حتى لو لم تفرض ضريبة العامة على المبيعات .

لقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون لما جاءت من الحكومة وفي المادة (٥) منها اهداف الضريبة وأنا اقتبس تحقيق المزيد من العدالة الاجتماعية وحماية ذوي الدخول المحدودة والمتدنية من خلال أعفاء جميع واكرر جميع السلع والخدمات الأساسية لهذه الفئة من الضريبة وفرضها بنسب أعلى على السلع الكمالية لزيادة مساهمة الفئات القادرة في دعم موارد الدولة كل بمقدار استهلاكه من هذه السلع إن هذا الهدف عظيم ، نشارك الحكومة التوجه اليه والتركيز عليه والتمسك به وعدم التنازل عن أي حرف منه ، فالحكومة تهدف إلى أعفاء جميع (أكرر جميع) السلع والخدمات لذوي الدخول المحدودة والمتدنية .

وبالتالي فإن هذه السلع جميعها (واكرر جميعها) بحاجة الى تحديد تنفيذاً لهدف الحكومة ، والتحديد يتم بالتعاون بين السلطتين وليس من حق احداهما الاستفراد به، وان وضعه بنظام يعني استفراد السلطة التنفيذية بتحديد جميع السلع والخدمات الاساسية ، بينما وضعه بقانون يمثل نتيجة الحوار والتعاون المتبادل بين السلطتين ، فلا يكون من حق احداهما أن تغير رأيها بسلعة من حين لآخر ، فهي أساسية حيناً وهي كمالية حيناً آخر دون أن تتشاور مع السلطة الأخرى.

دولة الرئيس :

والأخطر من ذلك ، انه اذا صدرت الجداول الثلاثة الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٦) من مشروع القانون كما ورد من الحكومة اي بنظام فإن أي نسبة عامة نقررها في القانون لضريبة المبيعات تصبح بلا معنى ، سواء كانت ٢٪ ٣٪ أو ٥ أو ٧ أو حتى ٢٠٪ لماذا ؟ لماذا ؟

لأن الحكومة ، أي حكومة ، تستطيع نقل سلعة أو خدمة معفاه من جدول السلع المعفاة بموجب نظام إلى جدول الضريبة العامة بل وحتى الى جدول الضريبة العليا أي ٢٠٪ وهو سيكون عندئذ ممارسة لحقها القانوني لا يملك أحد الطعن به كما تستطيع الحكومة ، أي حكومة ، نقل سلعة أو خدمة تدفع الضريبة العامة لتدفع الحد الأعلى وهو ٢٠٪ ؟

فماذا يبقى من معنى للضريبة العامة سواء كانت ١٠٪ كما طلبت الحكومة أو ٧٪ كما قرر مجلس النواب ؟

دولة الرئيس : أعتقد أننا وقد أقررنا مبدأ الضريبة العامة على المبيعات ، أصبحنا أمام خيارين لا ثالث لهما :

الأول : اعطاء الحكومة الحرية المطلقة بفرض الضريبة على المبيعات بأي نسبة تريدها وبالجدول التي تقررها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، ولا نتعب أنفسنا ونضحك على ناخبينا بالصراع على النسبة هل هي ٧٪ أم ١٠٪ وهذا الخيار موقف تخاذلي من مجلس النواب وتنازل مطلق عن صلاحيته الدستورية بمقتضى المادة (١١١) من الدستور التي تنص فيما تنص على ما يلي :

" لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ، سيقولون أن فرض الاعفاء بقانون ، يعني أن يطلع التجار والصناع على اي تعديل قبل اقراره فيغرقون الأسواق بالمستوردات المعفاة ، وهي حجة واهية لا تصمد أمام النقاش .

ان هذا التلاعب ممكن اذا كنا نتحدث عن تغيير الضريبة من نسبة متدنية إلى نسبة عليا ، ولكننا نتحدث هنا عن أمرين فقط ، إعفاءات وبالتالي فلا فائدة من استيراد موادها مادامت ستحافظ عليها حفاظاً على الفقراء وذوي الدخول المحدودة ، ونسبة حدها الأعلى ٢٠٪ ايها السادة ونسبة حدها الاعلى (٢٠٪) وتطبيقها متروك لمجلس الوزراء ان يحدد ذلك وعليه أن يحافظ على سرية تغيير قراره وعدم انتفاع التجار من تعديل الضريبة الأمر الذي حدث أحياناً عدة في السابق .

الخيار الثاني : أن نتعامل مع القانون رزمة واحدة ومن مجموعة من الأسس ، وفي مقدمتها :

١- أن تكون نسبة الضريبة العامة معقولة وقد صوّت المجلس على ٧٪ ، وللحكومة بعد التطبيق أن تعود للمجلس بدراسة واقعية فعلية لاعادة النظر بالنسبة ان كانت هناك حاجة ، شريطة أن يكون تطبيقها للقانون صحيحاً وحقيقياً وعقلانياً من حيث الادارة والتحصيل .

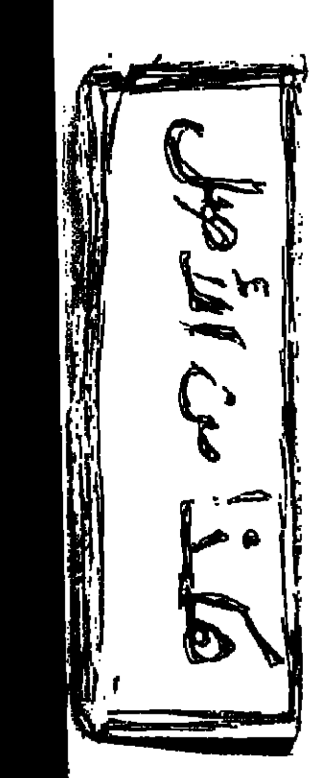
٢- ان تتحقق العدالة بعدم جباية الضريبة من الفقراء والموظفين والمتقاعدين ، ولن يتم ذلك إلا بأعفاء السلع التي يستهلكونها من الضريبة ، وهذا يستدعي اثبات ذلك في جداول مرفق بالقانون ، تطبيقاً لأحكام الدستور وتثبيتاً لهذا الحق مهما تغيرت الحكومات وهذا الامر ليس شكاً بالحكومة فعندما طلب ابراهيم عليه السلام ان يرى ربه ، لم يكن شاكاً به وانما كان يريد أن يزداد يقينه .

٣- ان تكون النسبة العامة هي الأساس ، والاستثناء فرض نسبة أعلى ٢٠٪ والاستثناء يرد على سبيل الحصر وليس بالاطلاق بأعطاء الحكومة حق التحرك من النسبة العامة الى النسبة الاستثنائية . ان الضريبة العليا والضريبة النوعية يجب أن ترد جداولاً بالقانون احقاقاً للعدالة واطمئنان التاجر والصانع والمستهلك الى استقرار الضريبة وعدم تعديلها باجراءات سهلة تحيل من الاستثناء هو القاعدة .

دولة الرئيس

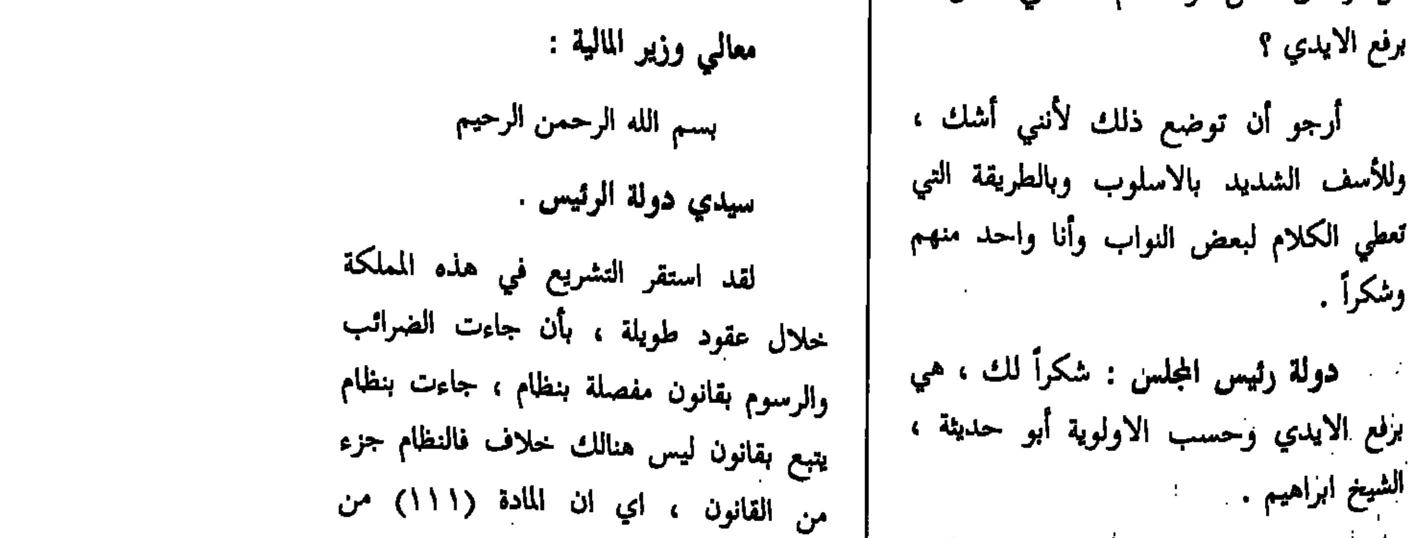
حضرات الزملاء المحترمين

إن من يظن أن قبولنا للقانون ، رضوخ مخطيء فنحن نؤمن بأن الضريبة العادلة حق للمواطن لحماية استقلاله وسيادته ، وان جاء اقتراحها من أي مصدر آخر فلا يهمنا اذا كان فيها مصلحة ، فالحكمة ضالّة المؤمن أنى وجدها التقطها ، ونحن نحترم من يخالفنا الرأي ، فالديمقراطية تحتمل بل تتطلب تلاقح وجهات النظر المختلفة دون تعالٍ أو اتهامية أو احتكار الحقيقة أو المصلحة الوطنية العليا من أي طرف .



وكذلك فإن من يظن أن في هذا الموقف مناكفة للحكومة مخطيء ، فنحن نؤمن أن القارب يحمل السلطتين وأن المصلحة بتعاونهما ، ولكنه تعاون المعادل والنظير وليس تعاون التابع والمتلقي .

إن الأسس التي أشرت اليها تمثل قناعتي بالمصلحة العامة ، وللحكومة قناعتها، ولغيرنا قناعته وليس فينا مزاود ، فليتق الله من يعلّق على الآراء فلا يصنع من نفسه المجتهد الأكبر والأوحد والمتفرد ، مجلساً كان أو حكومة أو هيئة أو فرداً . وشكراً سيدي الرئيس .



دولة رئيس المجلس : شكراً ابو عصام ، السيد جمال الخريشة .

السيد جمال الخريشة : سيدي الرئيس حقيقة انا ليس حديثي في هذا الموضوع ، أنا عندي تساؤل الى دولتك ، ماهي الطريقة لاعطاء الكلام للنائب تحت قبة البرلمان من قبل الرئاسة ؟ هل هي مزاجية ؟ هل هي شخصية ؟ هل هو حق ؟ هل هو النظام الداخلي ؟ هل هو برفع الايدي ؟

أرجو أن توضع ذلك لأنني أشك ، وللأسف الشديد بالاسلوب وبالطريقة التي تعطي الكلام لبعض النواب وأنا واحد منهم وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، هي برفع الايدي وحسب الاولوية أبو حديثة ، الشيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : أقول خير للحكومة وخير للمجلس ، وخير للشعب ان يكون جدول الاعفاءات بقانون كما ورد بتنسيب من اللجنة المالية ، لتكون عند الحكومة الحجة القوية في مواجهة الضغوط الدولية ، ولتكون اقدر على حفظ استقلال البلد أمام هؤلاء الذين يضغطون علينا بشتى الوسائل والاساليب ، ثم أن المجلس متعاون مع الحكومة لأنهما يؤديان غرض واحد في حفظ اقتصاد البلد وقوته ، فاذا رأت الحكومة أمرٍ من جديد تعرضه على المجلس ، ومن هنا خيرٍ لنا وخيرٍ للشعب ، وخيرٍ للحكومة أن يكون جدول الاعفاءات بقانون واكبر دليل على ذلك ما ذكره معالي وزير الشؤون القانونية عندما رأى التناقض بين المادتين وقال :

اللاحقة تنسخ السابقة .

ومن هنا ارى أن نبدأ بالتصويت ونكسب الوقت ونستعين بالله وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي دولة الرئيس .

لقد استقر التشريع في هذه المملكة خلال عقود طويلة ، بأن جاءت الضرائب والرسوم بقانون مفصلة بنظام ، جاءت بنظام يتبع بقانون ليس هنالك خلاف فالنظام جزء من القانون ، اي ان المادة (١١١) من الدستور :

استقرت بأن هذه الضرائب تأتي بنظام يتبع القانون ، وذلك للمرونة في معالجة هذه الأنظمة ، حين يجد جديد .

ليس في قوانين المملكة تشريع ينص على ضرائب بهذا الشكل ، الا وجاءت بنظام ، قانون الجمارك والذي هو يعتبر اكبر وتشكل ايراداته ما يصل الى (٤٤٪) من ايرادات المملكة ، جميعها تأتي بجداول التعرفة الجمركية وهي بنظام فتخيلوا دولة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، لو أن هذه الجداول جاءت بقانون ماذا يحصل ؟

كما ان جدول الرسوم لقانون الاستهلاك المطبق حالياً ، والذي نعتبره قانون ليس فيه الكمال أو الصلاح الذي يعالج قضايا المملكة ، وفيه النسب تأتي من صفر إلى ٦٠ ، والتزمت هذه الحكومة والحكومات السابقة بأن لا تفرض الضرائب بشكل عشوائي ، وانما بشكل متأني وبشكل مدروس ، فلم تفرض الضريبة بنسبة (٦٠ او ٥٠ او ٣٠) الا للضرورات التي تحمي فيها المواطن وتحمي بها الصناعة المحلية ، فكان نصب عين الحكومات المتعاقبة حماية المواطن والصانع ، فخوف اخواني النواب ليس بمحله بما يتعلق بربط هذه الجداول بقانون ، لقد كان هذا القانون مستعمل حالياً على سنوات الاربعة الماضية ، قانون الاستهلاك والجداول التابعة له لم تستغل، وكان بامكان هذه الحكومة ان شاءت الجباية فقط دون النظر للصالح العام ، دون النظر الى المواطن ، دون النظر الى ذوي الدخل المحدود لكان استعملت هذا الحق ولكنها لم تستعمله ، فلماذا ؟

لانها حكومة من الشعب والى الشعب، حكومة اخذت ثقة هذا المجلس ، لذا لم تستعمل الجداول المنبثقه عن قانون الاستهلاك ، بالرغم من قسوتها ، امتنعت عن هذا ، وكان بأمكانها أن تجبي ضرائب اكثر مما تتوقع من القانون الحالي ، لكنها آثرت أن تقدم اصلاحاً ضريبياً وانتم تطالبون بالاصلاح الضريبي وليس بالجباية ، هذه الحكومة كما وعدت المجلس الكريم تقدم اصلاح ضريبي ، ما هو مطلوب هو الحقيقة عودة عن الاصلاح الضريبي ، هو شل يد الحكومة والسلطة التنفيذية بأن تتجاوب مع المستجدات مع الظروف الاقتصادية المتغيرة ، ضربت امثلة إلى اخواني على امكانية نشوء شيء جديد ، على امكانية نشوء حالة تستدعي الأعفاء واما اخضاع مادة من المواد المعفاة للضريبة القوائم المقدمة طويلة جداً ، على فرض أن هناك صناعة محلية قامت وشئنا أن نحمي هذه الصناعة المحلية ، فعلى الحكومة أن تتخذ قرار بأعفاء الصناعة المحلية وابقاءها على الصناعة المستوردة ، وضع الجداول بقانون يشل يد الحكومة ويمنعها من اتخاذ الاجراء السريع ، هذا مقبول ، اهذا للصناعة الوطنية ؟

الصناعة الوطنية تحتاج إلى حركة سريعة ، ذكرت لكم امثلة كثيرة على مواد يجب أن تعفى وقد أعفي بعضها ، مثلاً ذكرت الطوب الجيري وهو ما يستعمل في

مساكن الفقراء ، لم يكن معفي ، اذا كانت القوائم كلها باستمرار في القانون ، ستكون حركة الحكومة بطيئة جداً ، وما دام الحكومة هي ممثلة للشعب وتحوز على ثقة المواطن .

دولة رئيس المجلس : ارجو من الزملاء أن لا يغادروا لأننا سنصوت على المادة الخامسة بعد قليل .

معالي وزير المالية : بالنهاية الحكومة مسؤولة مسؤولية كاملة أمام هذا المجلس الكريم فلا تطالبها بالانضباط والتوجه الصحيح وتشل يدها عن الحركة آملي من اخواني لكل الاعتبارات التي ذكرت الان ، وذكرت في كلماتي السابقة وفي نقاشنا الطويل ، ان نترك القانون والتشريع كما استقرت عليه خلال العقود الماضية ، ان نبقي على الجداول كما هي في قوانيننا المستقرة بأنظمة حتى تتمكن الحكومة من اتخاذ القرار السريع وبالنهاية الحكومة مسؤولة أمام هذا المجلس الكريم ، وكل حكومة مسؤولة أمام أي مجلس برلمان ، لذا ستحاسب على أي اجراء يخّل بحقوق ذوي الدخل المحدود وحمايتهم وحماية الصناعة المحلية ، فاذا كانت الحكومة حكومتكم فلماذا تصرّوا على أن تشلوا يدها ؟

آملي واكرر رجائي لحضرات النواب المحترمين على ابقاء التشريع كما استقر عليه في هذه المملكة ، وكما صوتم عليه في المادة السادسة بأن تبقى الجداول بأنظمة ، وفي النهاية حتى ولو قامت بتعديل جدول أو مادة في هذه الجداول كما تفضل أخي ابو عصام ، في النهاية يساء لها النائب المحترم ويساء لها المجلس ، في النهاية تعود الكلمة الاخيرة لمجلس النواب وليس للحكومة ، ولم تستعمل هذا الحق بطريقة او بأخرى في القوانين السابقة في قانون الاستهلاك الصعب القاسي وابقت على النسب المتدنية ، ونحن نفكر بنسب متدنية وليس مرتفعة وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : اذا سمحتم لي هناك فيه اربعون نائب يريدون أن يتحدثوا ، هذا نقاش فتح سابقاً وتكلم في المادة الخامسة والسادسة المرة الماضية حوالي (٦٥) متحدث ، ونحن سنعيد نفس الكلام الآن ، لم يتغير شيء لا بكلام الوزير ولا بكلام النواب .

لذلك اذا سمحتم الآن نريد أن نصوت على المادة الخامسة ، النقاش اخذ وضعه الآن نحن بصدد ازالة الالتباس او التناقض ، فقط لاغير ، لسنا بصدد مناقشة المادة لأنها نوقشت وتم التصويت عليها ، تفضل ابو هارون .

السيد عبد الباقي جمو : يكاد الملل أن يسيطر علينا ونحن نحاول أن نطبق النظام في هذا المجلس للنائب ان يتكلم ولا يجوز مطلقاً ان يتكلم بعض النواب عشر مرات ، وان يحرم الأخرون ولا يتكلمون ، ثم يفرض عليهم التصويت كأننا جئنا تكميل للعدد ، لابداء الرأي والمشاركة .

اولاً : فيما يتعلق بالمادتين الخامسة والسادسة ، ليس كلام المجلس منزلاً ، للمجلس قبل أن يصوت على القانون ان يتراجع ويناقش مرة أخرى ، واذا وقع النقاش أو

اقرّ النقاش بين مادتين متناقضتان ، فيجب أن يشمل النقاش المادتين ولا يجوز التجاوز عن مادة إلى مادة اخرى ، ومن هذا المنطلق المجلس وقع في خطأ بين مادتين متتاليتين الخامسة والسادسة ، الوقوع في الخطأ ليس عيباً ، انما العيب الاستمرار في الخطأ ، ولا يجوز أن نمرر هذا الخطأ إلى مجلس الاعيان ليعود الينا مصحححاً .

لذلك ارى أن نعود إلى المادة الخامسة ثم السادسة ثم نستمر .

ثانياً : بالنسبة لما قاله معالي وزير الدولة قوله قاعدة اصولية التالي ينسخ الأول ، ولكن هذا لا ينطبق على هذا القانون لأننا نشرع للشعب ولا نشرع للمجلس وللحكومة ، وأنا أستغرب من حرص الحكومة على رأيها ، كأنها مخلدة ، الحكومة تذهب وتأتي حكومة ، ونحن نشرع للبلد ولا للافراد ، قد يكون الوزير عدلاً مستقيماً مرتبطاً ببلده وشعبه ، وقد يأتي وزير جاهل يتلاعب به من حوله ، لذلك نحن نضع قانوناً للبلد لا للاشخاص ، لا للمجلس ولا للحكومة ، وللذلك يجب أن نناقش المادة على أساس انها جزء من قانون وليس صك براءة للحكومة او للمجلس .

وانطلاقاً من هذا المبدأ أقول :

يجب أن نناقش المادة الخامسة ثم أن نناقش المادة السادسة ولا يجوز لنا أن نناقش المادتين مجزئتين ، نناقش المادة كاملة من الفها الى يائها ، ونصوت عليها ثم نستمر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور احمد الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

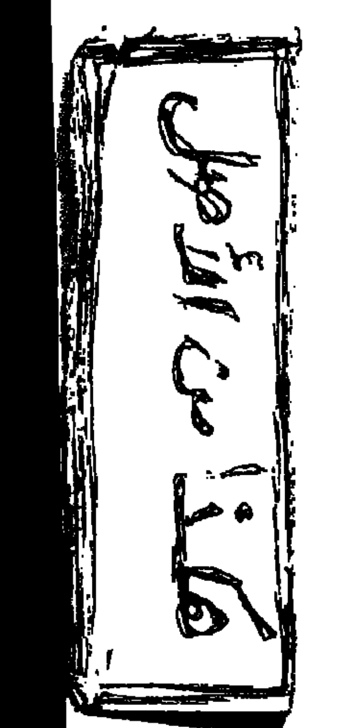
بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

موضوع الذي نتحدث عنه يمكن أن نلخصه موضوعياً في المقارنة بين قرارين ، فهل القراران بينهما تغاير الوجه ؟ أم تغاير من كل وجه ؟

فأذا كان التغاير وجهياً لكن الجمع بينهما ، هذا على الجهة وهذا على تلك الجهة، اما اذا كان التغاير من كل وجه فهو تناقض ، والنقيضان لا يجتمعان ولا يتفقان ، ويترجح لدي أن ما ينطبق على هذين القرارين هو التناقض ، في المادة الخامسة أن ينصب الحكم على قضية واحدة ، المقارنة بين مشروع الحكومة وما رأته اللجنة المالية ، مشروع الحكومة قالت بنظام ، اللجنة المالية قالت بقانون ملحق فتمت الموافقة على قرار اللجنة المالية ، وفي ظني أن المادة المتقدمة تصبح أصلاً لكل مادة متأخرة ، وهذا ما درج عليه المجلس في مناقشاته لكل الموضوعات ، ومن هنا أعتبر التصويت على المادة الخامسة بمثابة الخروج عن القانون والتصويت يجب أن اردتم التصويت أن يتم فقط على محل التناقض .

الفقرة (ب) من المادة السادسة ، وفي ظني أن التصويت أيضاً غير مطلوب في المادة السادسة ، لأننا اتخذنا قراراً في الخامسة



بالموافقة على قرار اللجنة المالية وهذا يجب أن ينسحب على ما ينسجم معه في المادة السادسة ، ولذلك أرى أنه لا مجال للتصويت، بل نصوت ونعتبر بالقوة موافقة المجلس على قرار اللجنة المالية ليكون متوافقاً مع قراره في المادة الخامسة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور أحمد القضاه .

الدكتور احمد القضاة : شكراً دولة الرئيس .

أولاً : أرى أن ما يجري في هذا المجلس هو العجب ، حيث أن ما نغزله اليوم ، ننقضه بالغد ، وهذا الأمر يضيع وقت المجلس هدراً ، فأنما بدأنا فيه اليوم ، كنا قد بدأنا فيه بالاسبوع السابق ، لذلك نتمنى على الرئاسة الجليلة أن تضع حداً لمثل هذه الأمور .

ثانياً : أن ما اوقعنا في هذا التناقض هو التكرار الذي وجد في المادة السادسة ، الفقرة (ب) ، لذلك أقترح أن تدمج الفقرة (ب) بالمادة الخامسة تحاشياً لمثل هذا التناقض وشكراً.

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور همام .

الدكتور همام سعيد : دولة الرئيس .

إن هذا القانون ، قانون الضريبة العامة على المبيعات جرى حوله جدل كبير وكثير ، ولا شك أن هذه الضريبة قاسية ومؤلمة ، وكانت الحكومة في كل مرة تتقدم الينا بالجداول ، وتسوق هذه الجداول على الشعب وعلى الناس ، وتقنع الناس بأن هنالك جداول أعفاءات تخفف العبء عن ذوي الدخل المحدود .

الحقيقة لو كانت هذه الجداول ضمن نظام فقط ، ما كان ينبغي أن تقدم جداول ، وانما تترك هكذا في القانون ويقال :

في القانون تكون الجداول وفق نظام .

لكن اما وقد قدمت الحكومة هذه الجداول وفصلت فيها ، وكانت موضع نقاش في اللجنة المالية وبين النواب ، فأن هذه الجداول أخذت صورة قانونية ملزمة للحكومة، وبأن الحكومة كما تقدم لنا هذه الضريبة ونسبتها وتقدم لنا الجداول مع هذه الضريبة ، لذلك ترك هذه الجداول بنظام يعني أن تصبح هذه الضريبة موضع اشكال كبير لدى المواطنين ، لأن الحكومة عندئذٍ ستتقدم بالتغير والتبديل ونقل المواد من فئة الى فئة وكل ذلك بنظام ، لذلك أنا أقول بأن هذه الجداول سواء كانت في المادة الخامسة أو المادة السادسة عندما نصوت عليها ونوافق عليها ، فأننا نوافق عليها سواء كانت في الخامسة او السادسة من باب الفكرة ومن باب الهدف الذي جاءت الحكومة تقنعنا بالاعفاءات ومن أجل التخفيف على ذوي الدخل المحدود ، وللذلك أقول بأن القانون ينبغي أن يشمل على هذه الجداول كجزء منه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد محمد بن لجاد

السيد محمد بن نجاد : شكراً دولة الرئيس .

أولاً : يسمح حالياً لبعض النواب بالكلام في نفس النقطة اللي أكثر من مره بينما البعض وأنا واحد منهم يرفع يده ولا يستجاب.

ثانياً : تم اعادة مناقشة المادتين الخامسة والسادسة دون طرح ذلك للتصويت لأنه كان في رأيين ، رأي يطالب في مناقشة بنهاية دراسة القانون والرأي الآخر أن نناقشهم الآن ، هذا لم يطرح للتصويت .

الواقع ان الهدف سواء حكومة أو نواب هو خدمة الوطن والمواطن ولذا وجود الجداول بنظام يتيح حرية العمل للحكومة وللمواطن أكثر من وجودها في قانون ، ونعرف المراحل التي يمر فيها تعديل أي قانون ، وكم من الوقت والايام التي يأخذها مثل هذا التعديل ، لذا أرى أن يتم وضع كافة الجداول في نظام وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : نقطة نظام السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : يا سيدي نقطة النظام تتعلق في المادة (٥٤) من النظام الداخلي ، أنا أرى أن الموضوع قد أشبع بحثاً بالاضافة إلى أن الرئاسة الجليلة قد ذكرت أنه في الجلسة السابقة قد تحدث أكثر من (٦٥) نائب في هذا الموضوع ، المشكلة تتلخص في أن البعض يريد جدول الأعفاءات والسلع المفروضة عليها الضريبة بقانون والبعض يريدها بنظام ، لاحاجة لأن نتكلم جميعاً ، كل واحد يستطيع أن يمارس قناعاته من خلال التصويت الذي يريد أن يصوت على أن تبقى هذه الجداول بقانون ، يمارس هذه القناعة من خلال التصويت ، والذي يريد أن يعتبرها بنظام يمارس هذه القناعة من خلال التصويت أيضاً أرى وقف النقاش والاكتفاء بالمذاكره وطرح الموضوع كما ذهبت الرئاسة الجليلة إلى التصويت وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من يثني على ذلك ؟

تثنية .

السيد عبد الهادي المجالي

السيد عبد الهادي المجالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

يا أخوان كل ضريبة يجب أن توضع بقانون وهي الآن موضوعة بقانون ، كل ضريبة قاسية للشعب ، في الأحوال العادية حتى ضريبة المبيعات لا يكون هناك جداول ، ضريبة المبيعات تفرض على جميع المبيعات ، ولكن لوضع الاردن الخاص تم وضع هذه الجداول بناءاً على طلب منا ، والجداول بالاساس هي للاعفاء معظم الجداول التي نحن بصدد أو اهتمام فيها هي التي نريد أن تعفي من هذه الضريبة ، ولقد تم بأكثر من نص في القانون أن جميع المواد التي لها علاقة في موضوع صغار الموظفين أو الفقراء فهي معفاة ، فلا تستطيع الحكومة الا أن تلتزم في هذه المقولة ، كان هناك ضريبة الاستهلاك وكان للحكومة الحق أن ترفع الضريبة كيفما تشاء ، كما جاء بنظام ولم تستطيع ، لأن الحكومة عندما تريد أن تفرض ضريبة عليها أن تواجه البرلمان ، وعليها أن تواجه الشارع كذلك ، لكن أنا أعتقد أن هناك نقطة فنية ، والنقطة الفنية في موضوع سرية بعض السلع أو علانيتها ، الذي للحكومة الحق أن تفرض هذه الضريبة على بعض السلع ، ولذلك من السهل أن تكون بنظام أكثر من أن تكون بقانون اذاً الموضوع موضوع ثقه لنفصح عن وجهة نظرنا ، أما اذا كان الموضوع موضوع مصلحة الوطن ومصلحة الناس ، وبالتالي عدم استغلال هذه الجداول .

أنا أعتقد النظام هو أسهل لنا وأسهل للحكومة اؤيد أن تكون بنظام وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله العكايله .

الدكتور عبدالله العكايله :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

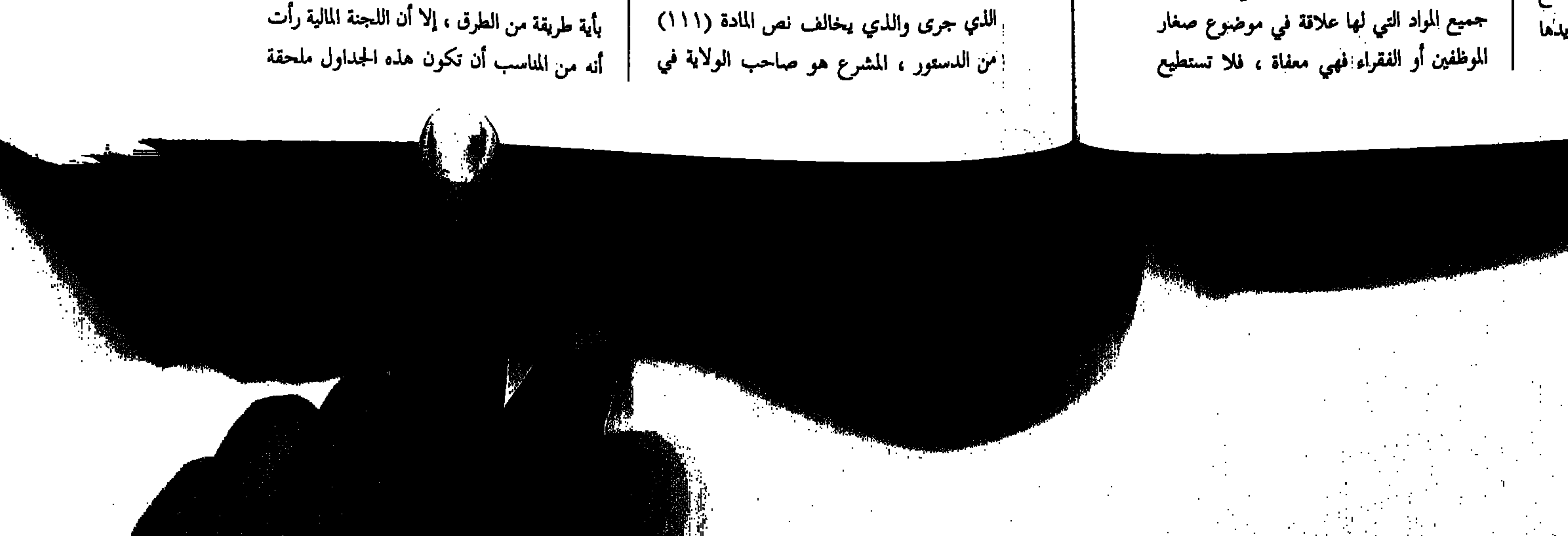
أولاً : أنا ضد هذا القانون ابتداءاً حينما طالبت برده ، فلا يفهمني أحد أن مناقشتي هي موافقة على المبدأ ، لكن من باب تخفيف اضرار هذا القانون أنا استغرب كل النقاش الذي جرى والذي يخالف نص المادة (١١١) من الدستور ، المشرع هو صاحب الولاية في فرض الضريبة ، لا ضريبة ولا رسم الا بقانون ، وكما أشار بعض الزملاء اذا أردتم أن تضعوا هذه السلع والخدمات بنظام ، فأنكم تستطيعوا بمادة واحدة أن تقولوا للحكومة أن تفرض ضريبة مبيعات بالنسب التي تراها مناسبة وعلى كافة القطاعات ، مجلس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

يا أخوان لا يجوز دستورياً أن ترد السلع الا بقانون ، لا يجوز والا لانتفى هذا القانون بمجمله ، والمشرع هو صاحب الولاية ، أما ما أشار اليه معالي وزير المالية من أنه قد يحمي الصناعة المحلية بنص يحتاج معه إلى مرونة فهذا تغطية المادة السابعة من القانون ، واضحة والمجلس موافق عليها ، واختصاراً للوقت أن ينسجم النواب في المادة السادسة مع موافقتهم في المادة الخامسة التي جاءت فيه اللجنة المالية ، ولا داعي للأسباب في هذا الكلام دولة الرئيس ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : رئيس اللجنة تفضل .

السيد رئيس اللجنة : شكراً دولة الرئيس .

الواقع اللجنة المالية تعاملت مع هذا القانون بمنظار روح الفريق الواحد مع الحكومة، وانسجمت انسجاماً كاملاً مع الدستور ومع متطلبات هذا القانون ، الواقع أنه لا يوجد أي نية لتقييد يد الحكومة بالتعامل مع هذا القانون بأية طريقة من الطرق ، إلا أن اللجنة المالية رأت أنه من المناسب أن تكون هذه الجداول ملحقة



بالقانون حماية واستقراراً للوضع العام ، القوانين التي تفضل بها عنها معالي وزير المالية مثل قانون ضريبة الاستهلاك هو قانون مؤقت ، وأخذ بذلك الوقت اسلوباً غريباً أي أن الحكومة تضع النسبة التي تريدها على السبعة التي تريدها ، أينما شاء وهذا نص قانوني ، إلا أن هذا القانون المؤقت الآن نحن نعمل على قانون جديد عصري وحضاري يتلائم مع متطلبات الوطن ، هذا القانون جاء من الحكومة ، طالباً أن تحدد نسب ضريبة المبيعات تقدمت الحكومة بعشرة والمجلس الكريم وافق على سبعة ، هذا المبدأ تقدمت به الحكومة وهذا المبدأ دستوري وواقعي ، التناقض الذي ورد في مشروع الحكومة والتخوف هو نص المادة السادسة (ب) خاصة الفقرة الثانية التي تقول : ان هنالك جدولاً بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة أكثر من النسبة العامة بحد أعلى لا يتجاوز ٢٠ ٪ .

في حالة اقرار هذه الفقرة من هذه المادة، نكون قد وافقنا على أن تكون ضريبة المبيعات (٢٠٪) وهذا شيء لا تريده الحكومة ، ولا يريده مجلس النواب .

دولة الرئيس

حضرات الزملاء

هذا القانون جاء لفرض ضريبة على كل السلع ما عدا المعفى والكماليات والمكوس أي النسب المتفاوتة ، وهذه الجداول أعدت بالتعاون مع الحكومة ، ولقد قامت الحكومة بالاعلان عن ذلك في مواقع عديدة على التلفزيون بالراديو بالجرائد ، نحن وضعنا معاً أسلوباً عصرياً بروح الفريق الواحد ، أن نقوم بخدمة هذا الوطن بأسلوب حضاري وصحيح.

أما موضوع حماية الصناعة الوطنية فنحن قد طالبنا بتوصياتنا أن يكون هنالك حماية جمركية للصناعة الوطنية بموجب تقرير لجنة المالية ، بالاضافة الى وجود المادة السابعة التي تعطي الحكومة حرية الحركة وهي حرية مطلقة وثقة كاملة بالحكومة ، وبالاضافة إلى المادة (٢١) (د) هذه ثقة من مجلس النواب للحكومة أن تتصرف عندما يلزم الحاجة للدفاع عن أية صناعة وطنية أو عن أي موضوع ، بالاضافة إلى ما تقدم وقد أوحينا أن تقدم الجداول اذا الحقت بقانون ، كل عام عند تقديم الموازنة ، ليعاد النظر بها على ضوء المستجدات وضوء الدراسة وهذا أيضاً يعطي الحكومة حرية الحركة ، نحن لا نريد أن نعقد الأمور ولكن أتساءل : كيف الحكومة تريد أن نحاسبها على اضافة سلعة أو تغيير سلع من ضريبة عادية إلى (٢٠٪) عندما تأتي الدورة العادية مرة في العام ، وتكون قد أستوفيت الرسوم .

فنحن نتعامل بثقه متبادلة وبأسلوب صحيح وموضوعية ، وعليه أرجو من المجلس الكريم أن يؤيد تقرير اللجنة المالية ، لما في ذلك دعماً لواقع بلدنا الاقتصادي والاجتماعي ولاستقرار هذا القانون حتى يكون قانوناً مقبولاً ، قادرين على تنفيذه ، وعلى أن تأتي بعوائد ايجابية للوطن وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد بسام حدادين

السيد بسام حدادين : شكراً دولة الرئيس .

يعني أنا بمعني أن نناقش المادة الخامسة والسادسة والتناقض بينهما ، عملياً نحن نناقش جوهر القانون ، فلدي صرخة في واد سيدي الرئيس أعتقد من موقعي الرافض لهذه الضريبة، كما جاءت الحكومة أو كما جاءت من اللجنة المالية بالتعديلات ، أنا أعتقد أن أسجل من جديد على مسامع الزملاء وحديثي لزملائي الآن وأقول :

بأن الحكومة أخذت ما تريد منا كمجلس عندما أقرينا لها مبدأ الموافقة على ضريبة المبيعات ، وبدأنا الآن نناقش تفاصيل ، وهذه التفاصيل المربط بيد الحكومة ، هي اليوم أو غداً تستطيع أن تغير النسبة ، اليوم أو غداً تستطيع ان تضيف او تنقص من جدول المواد المعفاة ، فهذا الحديث والحرص العام سواء من الحكومة أو من الزملاء ، أنا أعتقد ليس الموضوع هو موضوع تشكيك ، بدأنا نسمع كثيراً على لسان السادة الوزراء أن الحكومة من الشعب الى آخره ليس هذا موضوع النقاش ، ولحن أيضاً من الشعب ، الموضوع هي آراء تتصارع للمصلحة العامة وعلى قاعدة الاقدام المتبادل ، نقول للحكومة تريدون أن نركض وراء برنامج التصحيح الاقتصادي ، برنامج صندوق النقد الدولي ، أنا أدعوا الزملاء أن يفكروا هنا ، ليس الموضوع (١٠) و (٧) ، ولا الموضوع مادة اضافية ولا مادة ناقصة ، لاحقاً اليوم أو غداً ستضاف مواد أيضاً النسبة من جديد راح يجري مناقشتها ، أدعوكم من جديد لرد القانون جملة وتفصيلاً ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيدة توجان

السيدة توجان فيصل :

أولاً : يبدو ويجب الرجوع لمبدأ لماذا نعيد المناقشة مع أني كنت بدي أتجاوزه .

القانون يمكن أن يرد الينا من مجلس الأعيان ، ويرد بحججه ، وعندما يكتشف تناقض حتماً سيرد ، وعندما يرد بحججه سنعود لمناقشة حججه ، فلماذا لا نناقش الآن ؟ والقول بأنه قد أشبع بحثاً لو أنه اشبع بحثاً ، لما سقطنا بالتناقض ، فمعناته ليس الكم وإنما النوع ، ونحن معنيون بالنوع ، عندما يتحدث وزير المالية ويبدو رأي مطروح مطول ويضع نقاط ، أنا أراها مغالطة للدستور ومغالطة للواقع ، ثم يطرح بعدها أن نقفل باب النقاش فهو أعطاء يد عليا للحكومة كي تطرح رأيها في النهاية وتؤثر على التصويت النواب دون أن يملك المجلس وهذه جلسته وهذه قبته ، والحكومة موجودة للأجابة على الاسئلة والاستنارة برأيها وبتوجهها ، لكن الحديث أساساً هو لنا ، للنواب أولاً ، وعندما نستكمل تجيب ، فطرحت الحكومة نقاط فيها تناقض وسأرد عليها :

أولاً : يقول معالي وزير المالية أنه دستورياً الضرائب بنظام المادة (١١١) وفسرها زميلي الاستاذ العكايلة :

انها بقانون .

والنظام يأتي في المادة (١١٤) وهنا فقط يذكر موضوع النظام أنه من أجل مراقبة تخصيص وانفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة لكنه لا يأتي بنظام ، لكن معالي الوزير قال :

انه دستوري وحقيقة هو يعتمد على عرف سائد وهو عرف غير دستوري لأنه درج ، لأن الحكومة تفرض بأنظمة علينا كمجلس ان نتصدى لهذا المصدر للخلل الاقتصادي ونصححه اينما وجد ، وأعتقد أن هذه المهمة قادمة لنا ، وآتي إلى نموذج عينه ، اذا كان الاغلب أنها تقر بأنظمة ، فأنا أعطيك مثال على قانون يعود إلى الخمسينات منذ إقرار الدستور ، لا أستطيع الآن أن أتذكر تاريخه بالضبط ، لكنه يخص الرسوم العائدة للبلديات على المحروقات على البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية ، هذا القانون ينص على مادة وكم فلس يخضع لها ؟

أعادته الحكومة لنا في هذه الدورة ، وطلبت منا أن نخرجه أيضاً عن طوع مجلس الأمة نجعله بنظام ، وأنا أعتز بأن اللجنة المالية ردت هذا الطلب ، ورفضته ، هذه عينة من قوانين سائدة ، أما أن نقول أن على هكذا درج العرف ، فهذا مصيبة لو اتبعناها ، لأن العرف في ادارة الدولة ، العرف التعامل مع السياسة والاقتصاد والتشريع ، تم على أن يغيب مجلس النواب وتنفرد الحكومة بفرض الضرائب والرسوم والسياسات المالية والجمارك وكل شيء تريده ، فاذا اتبعنا العرف سقطنا في العرفية وليس في الدستور ، وهذا عرّف كان مناقض للدستور ، ليس مبرر خوفنا هذا ، لا خوفنا مبرراً .

ولأكثر من سبب ، لننظر إلى قائمة السلع الاساسية التي أعتمدتها وزارة التموين ، أي انسان في القرن العشرين لو اكتفى بهذه السلع لنزلت حياته إلى دون الانسانية ، لأصبح كالكائنات وحيدة الخلية هذه السلع هي الاساسية باقرار وزارة التموين .

فهل هذا هو تعريفنا لأساسيات الانسان ؟ ثم نأتي إلى تاريخ الحكومة نحكم على ما فعلت يداها ، لا نحكم على نواياها ، ماذا فعلت كمثال في موضوع المحروقات ، الذي أطلق لها اليد فيها بطريقة ما وأعتبر الرسوم رغم ان الدستور يتولى غير هذا ، يعني هذه بحاجة إلى بحث آخر وكزيد في رفع رسوم المحروقات ، وفيه سنوات كان فيه الطقس سيء جداً وادت إلى أضرار كثيرة بالناس حقيقة ، وفي أصعب الظروف المالية ، هل كان لنا سلطة على تحديد هذه الرسوم ؟ لم يكن لنا أية سلطة ، فهذه من واقعها ثم يقول هذه الحكومة من الشعب ، أنا سأسعد جداً يوم أرى رئيس الحكومة ينتخب ، ويوم أرى الحكومة تشكل من أغلبية نيابية منتخبة ، لكن هذا لا يزال بعيد جداً عنا ، وحتى الرئيس المنتخب والحكومة المشكلة من أغلبية نيابية منتخبة تحاسب من مجلس النواب ولمجلس النواب أن يقرّ الضرائب التي تفرض على الناس

لأن هذا حقها الدستوري ، ثم نأتي إلى آلية محاسبة الحكومة هل نخدع أنفسنا ؟

أين هذه الآليات ، هي شبه غائبه تماماً ، أية حكومة سابقة عدنا نفكر في محاسبتها ، في غياب كل الآليات رغم وجود دستور وقوانين ، إذن أين هي ؟

اذا فعلت الحكومة شيء ثم غابت ، أين هي آليات المحاسبة ؟ حقيقة بعد أن يقع الفأس في الرأس ، هذه الحكومة نعرف كيف تدخلت في ايجاد مجلس النواب ، نحكي الآن حقائق ليس دستور ولا مثاليات حقها ، كيف تدخلت ؟

جئنا بقانون أنا أرى أنه غير دستوري ، لأن حّل مجلس وأقرّ جئنا باجراءات كلنا رأينا منها ونشك في طبيعتها ، لن نستطيع أن نمسكها بحيث ننقض نيابه ونعيد انتخاب لكننا لا نرض عن سيرها ، فتقريباً الحكومة فصلتنا ، فهل تعترض الآن لأننا لسنا بالضبط بالمقياس التي تريد ؟ على الحق نملك حق أن نمارس ضمن ما نملك وأقول هنا يجب أن نستوفي النقاش كاملاً حتى ولو استغرق أيام ، لسنا مستعدين لنرقص على صوت الحكومة ، لأنها تريد باستعجال علينا أن لا نناقش .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الكريم الكباريتي .

السيد عبد الكريم الكباريتي : شكراً دولة الرئيس .

أكتفي وأثني على مداخلة واقتراحات الاستاذ الكوفحي بضرورة التصويت على الفقرة (ب) من المادة السادسة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس

ولو بحال من الأحوال يقترح نائب اطلاق يد الحكومة بموضوع الضرائب كما تريد ، وحتى ترهق الناس كيفما تشاء ، هذا الأمر غير وارد وليس في حساب أحد ، ولكل الطرح الذي يؤشر أن المقصود هو اطلاق يد الحكومة في التشريعات الضريبية غير صحيح على الاطلاق ، ان المجلس في المرة الماضية مال إلى التصويت إلى النظام وليس القانون للأسباب التالية :-

السبب **الأول** والأكثر جوهرية من أي سبب آخر ، هو موضوع الابتكار لأن الواقع الذي جرى الآن ، أن هناك مئات الملايين من البضائع موجوده مخزنة تحوطاً لصدور القانون، في هذه الحالة سوف يستفيد من هامش الضريبة التجار ولا يستفيد المواطنون ولا تستفيد الخزينة ، ولذلك أشهارنية الحكومة في المستقبل أنها في صدد تعديل نسب الضريبة ، من شأنه أن يدعوا الناس إلى التخزين ، فيفوت حق الخزينة ويستفيد المحتكرون ، هذا كان السبب الأكثر جوهرياً .

السبب **الثاني** : أنه يبدو اليوم وجيهاً ، سوف تثبت التقلبات والتغيرات الاقتصادية



يوماً بعد يوم في هذا البلد وفي غيره عدم وجاهته ، فالسلعة التي تخضعها اليوم ، قد تخرجها من الاخضاع غداً ، وقد تخفف اليوم وقد تصعب غداً وفق التطورات الاقتصادية ، ايراد السلع في جدول ثابت من شأنه أن يولد قانوناً ميتاً لا حياة فيه ، نحن ندعو دوماً إلى تحديث التشريعات ، وإلى أن تتجاوب التشريعات مع المستجدات ، ولكننا حين نمارس عملية التشريع نضع قانون مولوده مجمدة وكأنها قطعة خشب .

سيدي الرئيس ، أن في الجداول الملحقة بين ايدينا نماذج ممايلي :

مثلاً : مكتوب التنباك : التنباك المعسل ، الصعوط و التبغ المفروط دخان جولد ستار ، دخان ريم .

ماذا لو جاءت انواع دخان ثانية ؟ لا تخضع ؟ لا تخضع ؟ تخرج ؟ تدخل ؟ مكتوب غيرها ، ولكنها بما أنها متفاوتة هنا ، فغيرها أولى بالتفاوت غداً .

يا سيدي الرئيس ، لا يوجد دولة في العالم هنا لجنة مالية ولديها مصادر لتقصي المعلومات ، ولديها مكتبيون ولديها باحثون ، انا لا أعرف أية دولة في العالم فيها أسماء سلع موجودة في القانون ، وأنا مستعد أن أستمع من أي من أخواني ، تعليماً لي أن هم مرت عليهم دولة واحدة فيها مواد موجودة صلب القانون .

اللهم اذا أعطينا تشبهات من دول عانت صعوبات اقتصادية بسبب سوء تشريعاتها ، إنما اقصد من الدول التي أثبتت جدارة والتي ثبتت تقدماً في الاقتصاد ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد علي الشطي .

السيد علي الشطي : شكراً دولة الرئيس .

أنا كان لدي تساؤل أو اقتراح في بداية ما دمت أنك فتحت باب النقاش ، ما دام فتحت باب النقاش دولة الرئيس هذا التساؤل أو هذا الاقتراح الذي لدي انتهى او تلاشى ، لكن أعود وما دام هو حديثنا أو نقاشنا تم في بدايته كان في موضوع الحاق جداول بنظام أو قانون ، وقد تم اشباع هذه الجداول أو هذا الموضوع نقاشاً في الجلسات السابقة ، اقتراحي دولة الرئيس :-

ان ننهي النقاش وان نستغل هذا الوقت لنصوت على ٥ و اخضاع الجداول لقانون أم لنظام ؟ شكراً دولة الرئيس .

اصوات : نثني على ذلك

دولة رئيس المجلس : شكراً ، التصويت الآن على المادة الخامسة ، هناك قرار اللجنة المالية ، صوتنا عليه حصل تناقض ، نصوت الآن من يوافق على قرار اللجنة المالية كما ورد؟ أرجو رفع الأيدي بوضوح عدوا يا اخوان ٤٩ من ٦٨ ويبقى على قرار اللجنة المالية .

نأتي إلى المادة السادسة فقرة (٣) اذا سمحتم ، غطينا النقاش في المادتين لذلك يتم التصويت الآن ، يا أخوان نحن الآن فيه رأي

بده يقدمه الأستاذ ابراهيم شحده .

السيد ابراهيم شحدة : اذا كان لي حق أتكلم مالي حق حسب رأي الاخوان لن أتكلم .

دولة رئيس المجلس : الآن نعود إلى البند (ب) من المادة السادسة ، أيضاً عندنا قرار اللجنة المالية المشروع الأصلي ، صوتنا على قرار مشروعه الاصلي في المرة الماضية ، الآن نعود مرة أخرى ، من يوافق على قرار اللجنة المالية الموجود أمامكم في البند (ب) فقط ؟ أرجو رفع الأيدي بوضوح .

٥١ من ٦٨ ويوافق على قرار اللجنة المالية ، السيد المقرر .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

المادة (٧)

على الرغم مما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أعفاء أي من السلع المنتجة محلياً من الضريبة بصورة كلية او جزئية .

قرار اللجنة المالية

موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد على الشطي

السيد علي الشطي : بالنسبة للمادة السابعة اقترح اضافة بعد كلمة أي من السلع والخدمات المنتجة محلياً .

دولة رئيس المجلس : تفضل المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة هذه المادة جاءت لأجل تحديد أدخال أي مواد معفاة من الضريبة كلياً أو جزئياً بما يتعلق بالسلع ، أما الخدمات فقد وردت في جدول أوردته اللجنة المالية ، والآن بعد إقرار مجلس النواب الكريم أن يكون هذا الجدول جزءاً من القانون ، فقد حدد تماماً الخدمات التي تخضع للضريبة ، الخدمات الأخرى التي تقع خارج هذا الجدول أو التي لم تذكر في هذا الجدول فهي حكماً معفاة من الضريبة .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذه المادة ؟

موافقة .

السيد المقرر

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٨)

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للدائرة في المواعيد المحددة في هذا القانون .

قرار اللجنة المالية

موافقة

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟

موافقة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٩)

أ- تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون . كما تستحق الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة التخليص عليها حسب نسبة الضريبة أو فئتها في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وتحصل قبل الافراج عن السلع وفقاً للاجراءات الجمركية ، وتطبق بشأنها القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك ما لم يرد علية نص خاص في هذا القانون .

ب- يعتبر بيعاً لغايات هذا القانون انتقال ملكية السلعة أو اداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ويعد بيعاً بحكم القانون استعمال السلعة والاستفادة من الخدمة من قبل المكلف لأغراضه الخاصة أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية .

تتحقق واقعة البيع أو أداء الخدمة باحدى الحالات التالية أيها اسبق :

١- اصدار فاتورة ضريبة .

٢- تسليم السلعة او تأدية الخدمة .

٣- أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعه تحت الحساب أو تصفية حساب ، أو بالاجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة .

قرار اللجنة المالية

المادة (٩) الفقرة (ب) :

شطب العبارة الواردة في نهاية الفقرة التالية (أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية) واستبدالها بعبارة (أو تمكين الغير من ذلك مقابل بدل أو بدون بدل أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية) .

دولة رئيس المجلس : شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

فقرة (ا) من المادة التاسعة ، بداية السطر الرابع :

وتحصل قبل الافراج عن السلع وفقاً للأجراءات الجمركية القانون ، قانون الضريبة على المبيعات ، فهنا كيف تحصل الضريبة قبل الافراج عن السلعة ، كماً يطلب الحليب من البقرة قبل أن تلد وهذا عبث في القانون ، وهذا تناقض مع تسمية القانون بضريبة المبيعات ، حيث لم تبع السلعة بعد ، وهذا يرهق المواطنين ، فأقترح البديل عن تلك العبارة :

وتحصل أي الضريبة : وتحصل بعد مضي شهر على تسجيل البيان الجمركي وشكراً .

اصوات : نثني على هذا .

دولة رئيس المجلس : السيد صالح شعواطه .



السيد صالح شعواطه : شكراً سيدي الرئيس .

أوافق على التعديل التي اجرته اللجنة المالية وأقترح أضافة عبارة :

(إلا ما يعتبر من اعمال التبرعات لجهات خيرية أو انسانية) .

بمعنى أي اذا قام المستورد بالتبرع بجزء من مستورداته وأثبت ذلك ، وذلك على الفقرة (أ) من هذه المادة وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور فرح

الدكتور فرح الربضي : شكراً دولة الرئيس .

فيما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة التاسعة تسألنا كثيراً ولم نحصل على اية اجابة حتى هذه اللحظه ، واقصد بالتساؤل ما يلي :

اذا جاءت بضاعة من الخارج ، وادخلت إلى مراكز الجمرك ، وعندئذٍ ستحتسب الرسوم الجمركية على هذه البضاعة ، فهل تحتسب ضريبة المبيعات على هذه السلع بعد أن أضيفت قيمة الرسوم الجمركية ، أم لا ؟

وأود هنا اذا كانت النسبة ستفرض على السلعة بعد أن تضاف لها الرسوم الجمركية ، فأن نسبة (١٠٪) أو (٢٠٪) سترتفع إلى مايقارب (٤٠٪) .

لأن فيه بعض السيارات او بعض السلع، الرسوم الجمركية عليها (٣٠٠٪) أو (١٥٠٪) عندما يضاف (١٥٠٪) الى (١٠٠٪) تصبح (٢٥٠٪) تضربهم ب (٢٠) تخرج العملية اكثر من (العشرين) .

اريد من معالي وزير المالية ان يوضح لنا مثل هذا الأمر ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً السيد علي الشطي .

السيد علي الشطي : شكراً دولة الرئيس .

يا سيدي ما دامت هذه المادة تتعلق بعملية تحصيل الضريبة واستحقاق الضريبة ، اود أن اتساءل بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والتي يدفع عليها الضريبة والتي يكتشف لاحقاً بأنها سلع فاسدة ، او أنها غير صالحة للاستهلاك ويتم اعادتها للمصدر ، ماذا بالنسبة للضريبة التي حصلت عليها هل سيتم اعادتها إلى شخص الذي قام بدفعها ، أم ماذا بالنسبة لشأنه ؟

دولة رئيس المجلس : تفضل المقرر .

السيد المقرر : سيدي الحقيقة تساءل الزميل الدكتور الربضي عن موضوع اضافة الضريبة ، الواقع الضريبة تحسب بعد احتساب الجمارك ، بمعنى أن هذه النسب هي سعر السلعة المستورد الاصلي مضافاً اليه نسبة الجمارك ، تحسب عليه قيمة الضريبة ، بالنسبة لقضية تحققت الضريبة مباشرة لدى تسجيل البيان الجمركي وتحصيلها الواقع نحن نتحدث

عن المرحلة الأولى في تطبيق القانون والمرحلة الأولى تستدعي أن تحصل الضريبة لدى وصول هذه البضائع والتخليص عليها جمركياً ، وتقوم دائرة الجمارك باستيفاء هذه الضريبة مباشرة لدى التخليص على البضائع .

أما ان كان يتعلق أنه صدف أنه والله بضاعة تتلف ، حقيقة حسب علمي ولربما معالي وزير المالية يستطيع أن يوضح هذه القضية ، أو مدير عام الجمارك ، حسب علمي التأكد من سلامة البضاعة يتم قبل التخليص عليها جمركياً و وقبل تحصيل الضريبة ، بمعنى الخطوة الأولى هي التأكد من سلامة البضاعة او عدم سلامتها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير

معالي وزير المالية : الحقيقة يفترض أنه قبل ما تجمرك السلعة او المادة أن تكون استوفت الفحص كاملاً ، فاذا كان فيه لنفرض زجاج مكسر ، لا تفرض ضريبة على الكسر ، تفرض ضريبة على الجيد ، لكن اذا فيه سلعة مثلاً ، خرجت من الجمرك ودفعت الرسوم ، واكتشفوا فيما بعد ، الحقيقة هذا يصعب أن يتخذ اجراء بحقه ، انما يتم الاقرار قبل أن تدخل الجمرك ، قبل أن تدفع الرسوم الجمركية ، لكن بعده يصبح حق للدولة ، والا كمن يشتري سلعة من محل ، وفي الطريق انسكبت أو انكسرت فيعود المشتري إلى البائع يطلب تعويض عما فقد ، او ما انكسر ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اخ سليمان .

السيد سليمان السعد : شكراً دولة الرئيس .

اريد أن اسأل أخي مقرر اللجنة ، ما يتحقق بالبند (أ) :

تستحق الضريبة بتحقق وواقعة بيع السلعة أو اداء الخدمة وفقاً لاحكام هذا القانون ، كما تحقق الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة التخليص عليها حسب نسبة الضريبة أو فئتها .

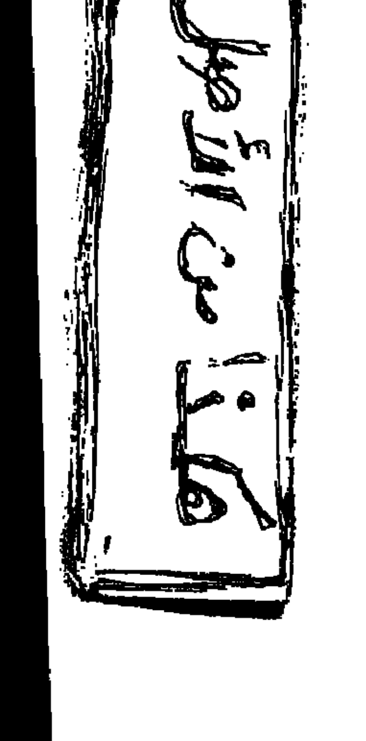
سؤالي الى اخي مقرر اللجنة :

هل هذا يشمل الضريبة على منتجات المصنع ؟

يعني بمعني ، ان الدولة تستحق أو تؤخذ الضريبة على منتجات المصنع المحلي بعد البيع أو قبل البيع ؟ فاذا كان قبل البيع انتهى الاشكال عنده ، أما اذا كان بعد البيع ارى أنه هناك سيكون خلل بيناً وربما يكون تهرباً من الضريبة ، لأن المستورد تتحقق عليه الضريبة قبل التخليص ، وللذلك لا يكون هناك تهرب أما إذا كان المصنع المحلي تؤخذ الضريبة على منتجاته بعد البيع ، فعندئذٍ يمكن أن يكون هناك تهرب ، فلا أدري مدى انطباق هذه المادة على ما اريد وشكراً .

دولة رئيس المجلس : تفضل السيد المقرر

السيد المقرر : حقيقة ان الانتاج المحلي الذي ينص على أنه تستحق الضريبة بتحقق واقع بيع السلعة او اداء الخدمات ، بينما يتبعها مباشرة



الحديث عن البضاعة المستوردة ، يتم التحقق الضريبي على المنتج المحلي لدى خروج هذه السلعة من المصدر (مصدر الانتاج) الى التاجر ، هناك عدة مراحل للبيع :

آخرها البيع للمستهلك كشخص ، كفرد .

لكن مراحل تسبقها هي عمليات البيع للتجار أو الموزعين ، فتتحقق الضريبة لدى خروج هذا المنتج من المصنع الى الموزع أو تاجر الجملة لا أدري اذا كانت وضحت للشيخ .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، فيه اقتراح من الشيخ عبد المنعم على (أ) وتنص على مايلي :

وتحصل بعد مضي شهر على تسجيل البيان الجمركي ، ومثني عليه من يوافق على هذا التعديل ؟

لم ينجح هذا الاقتراح ؟

فيه اقترح من الاخ صالح شعواطه ينص على مايلي في الفقرة (أ) :

الا ما يعتبر من اعمال التبرعات لجهات خيرية أو أنسانية .

من يوافق على هذا ؟

لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على قرار اللجنة المالية كما وردت امامكم ؟

موافقة .

السيد عبد المنعم ابو زلط : في الفقرة (ب) تتحقق واقعة البيع أو أداء الخدمة بأحدى الحالات التالية ايهما اسبق :

هذه لغة ركيكة ، اقترح بديلاً عنها :

ابتداءاً بالسبق منها .

بند واحد من (ج) :

اصدار فاتورة ضريبة .

كلمة ضريبة هنا جاءت منكره تفيد الشمول ، لم تحدد نوع تلك الضريبة اقترح ان يقال :

اصدار فاتورة الضريبة .

لأن ال تكون في الضريبة للعهد ، أي ضريبة المبيعات المعهودة في هذا القانون ، معالي وزير المالية موافق .

دولة رئيس المجلس : ما فيه مانع ، المادة العاشرة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠)

أ- لا تخضع للضريبة ما يلي :-

١- السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج من المناطق الحرة طبقاً للشروط والضمانات التي تحددها التعليمات التنفيذية .

٢- السلع والخدمات التي تصدرها المشاريع القائمة في المناطق الحرة ، والمدن

الحرة ، والاسواق الحرة إلى خارج المملكة .

ولا تستحق الضريبة على ما تستورده تلك المشاريع من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك المناطق ، والمدن والاسواق الحرة .

٣- السلع العابرة (المارة بالترانزيت عبر المملكة .

ب- يخضع للضريبة ما يلي :-

١- ما يستورد من سلع وخدمات خاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانون من المناطق والمدن والاسواق الحرة إلى السوق المحلي .

٢- الخدمات والسلع المصنعة في مشاريع المناطق والمدن الحرة عند وضعها للاستهلاك او للاستعمال المحلي .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟

موافق .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع .

المادة (١١)

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على تلك السلع التي آلت إلى الخلف وقت التصرف بها الا اذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه وفقاً لأحكام هذا القانون .

قرار اللجنة المالية

المادة (١١)

اضافة كلمة (القانوني) بعد كلمة الخلف الواردة في السطر الثاني لتصبح العبارة : الخلف القانوني وقت ...

دولة رئيس المجلس : شيخ عبد المنعم

السيد عبد المنعم أبو زنط : للضريبة أو تصفيته ، الضمير يعود على تصفية تلك السلعة ، ينبغي أن لا يعود ، النشاط لا يصفى ، النشاط يوقف ، انما السلعة التي تصفى لذلك ينبغي أن يكون الضمير مؤنثاً ، أو تصفيتها ، أي تصفية تلك السلعة النشاط لا يصفى ، يوقف ، والسلعة تصفى .

دولة رئيس المجلس : شيخ عبد الباقي

السيد عبد الباقي جمو : الضمير عائد للنشاط وليس للسلعة ، اذا هذه السلعة التي تستعمل في هذا النشاط ، اذا صفي هذا النشاط ، اما جمعية واما مؤسسة معفاة أو غير معفاة ، هذا النشاط صفي ، فالسلعة هذه تسحب ولا تؤخذ عليها ضريبة ، تستحق الضريبة على تلك السلعة ولو صفي النشاط .

دولة رئيس المجلس : يعني تبقى كما هي ؟

السيد عبد الباقي جمو : تبقى كما هي .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٢)

تخضع للضريبة السلع والخدمات التي تعتبر مهربة أو مخالفة لأحكام هذا القانون حسب فئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع التهرب أو المخالفة فاذا تعذر تحديد هذا التاريخ فتخضع لفئات الضريبة المتخذة وقت ضبط الجريمة أو المخالفة .

قرار اللجنة المالية

موافقة

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع .

الباب الثالث

التسجيل

المادة (١٣)

أ- على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز قيمة مبيعاته من السلع الصناعية الخاضعة للضريبة ، والمعفاة منها خلال السنة المالية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون حد التسجيل وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون اذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا الحد ان يتقدم إلى الدائرة بطلب تسجيل أسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير في كل من مرحلتي تطبيق هذا القانون مع ضرورة الأعلان عن مدة التسجيل في الصحف اليومية المحلية .

ب- على كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مكلفاً وفقا لكل مرحلة من مرحلتي تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته أو مقابل خدماته حد التسجيل أو جاوزته في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى الدائرة بالطلب المشار اليه وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير وتسري عليه أحكام هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو جاوزته .

كما يلزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد مهما بلغ حجم مستورداته .

قرار اللجنة المالية

المادة (١٣)

١- الفقرة (أ) :

شطب كلمة صناعي واستبدالها بكلمة (صانع) .

وبالتحري انسجاماً دولة الرئيس تعديل المجلس في المواد السابقة ، تصبح على كل صانع .

دولة رئيس المجلس : شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً دولة الرئيس .

فقرة (أ) قرأها معالي الأخ المقرر :

على كل منتج صناعي .

هي كما صححها الآن :

على كل منتج صناعي .

واللجنة قالت :

على كل منتج صانع

الواقع أرى خطأً لغوياً فيما ذهبت اليه الحكومة وفيما ذهبت اليه اللجنة فالأصل أن يقال :

على كل منتج مصنع .

لأن الصفة هنا تأتي للموصوف ، وصفناه كمنتج بالتصنيع ، هذا **الخطأ الأول .**

الخطأ الثاني : في أول السطر الثاني : والمعفاة ، ينبغي أن يكون أو المعفاة .

الخطأ الثالث : في السطر الثاني ، على تاريخ العمل ، او المعفاة منها خلال السنة المالية السابقة على تاريخ السابقة على تاريخ .

هذا خطأ شنيع ، انما يقال المعفاة منها خلال السنة المالية السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون .

دولة رئيس المجلس : السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

مادة (١٣) الفقرة (ب) جاء في نهايتها ما يلي :

كما يلزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد مهما بلغ حجم مستورداته .

مع أننا نعلم أن الضريبة العامة على كل مادة مستوردة تجري الضريبة عليها عند التخليص عليها ، فأنني أرى لا لزوم لهذه الفقرة لأن بوجود هذه الفقرة ، اذا شخص لم يجد ضوء لسيارته واستورد هذا الضوء فقط ، عليه أن يذهب ويسجل ويأخذ كل هذا الدور مادام أن هذه السلعة عندما تصل للميناء تدفع الضريبة عند الجمركة ، فما الداعي لهذه الفقرة التي ستلزم كل اردني أن يسجل ولو أستورد ضوء سيارته .

ولذلك أقترح شطب هذه الفقرة أو وضع مبلغ من المال كحد أدنى للأستيراد وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد عويضه .

الدكتور محمد عويضة : النص يقول :

بلغت قيمة مبيعاته أو مقابل خدماته حد التسجيل .

يعني ضوء السيارة وما لم يبلغ حد التسجيل لا يطالب لذلك .

(وهنا انصت الجميع لاذان الظهر)

دولة رئيس المجلس : تفضل المقرر .

السيد المقرر : بداية دولة الرئيس في الفقرة (أ) ، الحقيقة ما تفضل به سماحة الشيخ عبد المنعم في موضوع المنتج الصناعي ، اللجنة عدلتها لتكون بدل كلمة صناعي صانع ، لكن المجلس ناقش هذا المصطلح في عدة مواد سابقة في الجلسة الماضية ، واستقر الرأي على أن تستبدل كلمة على كل صانع ، وانسجاماً مع المواد السابقة أرى أن تستبدل المنتج الصناعي بكلمة على كل صانع ، كما اتفق المجلس في المواد السابقة .

بالنسبة للخاضعة للضريبة او المعفاة ، الحقيقة ليس هذا المقصود الحقيقة المقصود هو حجم السلع سواء الخاضعة للضريبة أو المعفاة معاً ، مش فصل او المعفاة ، حقيقة السلع الخاضعة للضريبة والمعفاة ، والمقصود أن والله قيمة سلعتين سواء ، خاضعة للضريبة أو المعفاة، واتفق لربما معه على موضوع استبدال على بكلمة لا لتاريخ .

بالنسبة ل (ب) دولة الرئيس لم يحدد بالنسبة للسلع المستوردة أي حد لقضية التسجيل ، ففي العودة للتعاريف سواء كان تعريف المكلف وتعريف المبدل أعتقد أن ما تفضل به الزميل حدادين ربما يكون صحيحاً ، أن نقول ، شخص يريد أن يستورد مهما بلغت مستورداته إلا اذا كان هناك تسجيل اذ تلتزم به وزارة المالية .

دولة رئيس المجلس : دكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس لأغراض قانون الجمارك ، حتى المسافر من خلال المطار الذي يحمل كروز دخان اضافي ، وبده يدفع عليه جمارك يعتبر مستورداً ، هذا يعتبر مستورد ، أي شخص ماضي من المطار معه ابسط شغله بده يدفع عليها ، هذا مستورد ، فاذا كان انت بدك تعمل آخر سطر من الفقرة (ب) لما تقول :

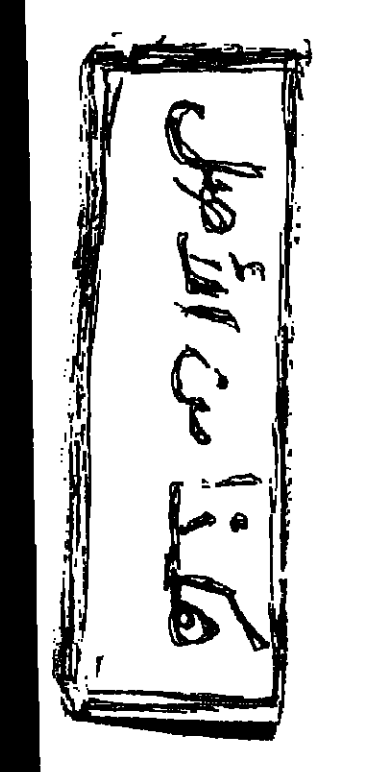
كما يلزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد مهما بلغ حجم مستورداته .

والذي سيسجل لدى الدائرة هو التاجر أبو (٢٠٠) الف ، أنا أظن أن هذه الفقرة ستخربط عشرات الالاف من المسافرين هذا السطر ، وانا لا أعتقد أنه فيه لزوم له ، أنا أقترح شطب هذا السطر ، لا داعي له ، نحن نريد أن نسهل على المواطنين ، أما اذا كل واحد يأتي بكروز دخان ويذهب للدائرة ثاني يوم ويسجل ، وتحدث مشكلة .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية : سيدي يبدو فعلاً أنه تثير اللبس آخر الفقرة ، لكن نحن نقصد المستورد الذي يأخذ رخصة استيراد ، حتى نخرج من اللبس الحاصل أما لتفسير الذي ربما يحصل ، نعود على موضوع التعريفات ، المستورد حتى نتخلص من هذا نقول المستورد في التعريفات .

المستورد : الشخص الذي يستورد بموجب رخصة استيراد .



لأنه اللي حامل كروز سجاير او شيء قليل لا يحتاج إلى رخصة استيراد ومن يحمل مواد أقل من (١٠٠٠) دينار لا يحتاج إلى هذه الرخصة ، لكن نحن نتحدث عن الرجل الذي يستورد ومهنته الاستيراد ، يقوم بعمل مرخص ويقطع رخصة للاستيراد ، فانا عدلت المادة في التعريفات للمستورد وتصبح الشخص الذي يستورد بموجب رخصة استيراد ، بس بإضافة كلمة رخصة استيراد ، يزول اللبس الذي قد تصل اليه في هذه الجملة .

دولة رئيس المجلس : دكتور عبدالله

دكتور عبدالله النسور : شكراً لتجاوب معالي الوزير وتأكيده أنه فعلاً هذه تحدث ارباكاً ولكن أن نعود إلى التسجيل بعبارة ثانية :

نفتح مادة أولى مادة التسجيل على الطريقة الذي علمناها ، وشيء لا نؤيده ، لكن نشطب هذه الفقرة ، لأنه المعنى متضمن ، أنه كل انسان تبلغ حجم مبيعاته (٢٠٠) الف دينار هذا معفى من التسجيل .

الأمر الثاني سيدي اذا أنت تعود من السفر ويكون معك شيء اكثر من كروز دخان ، الحقيقة تقطع رخصة استيراد ، تصويباً لما تفضل معالي الوزير ، يعني أنت معك كاميرا ، او جهاز راديو كبير ، او شيء من المستورد ، حقيقة تقطع رخصة استيراد وتدفعها في المطار ، وأنا أرجو من معالي الوزير وأن مدير الجمارك جنبه ، وأعتقد أن الذي تحدثت به صحيح وأنا شخصياً وكلكم كثيراً سافرتم ويااما دفعتم خمسة دنانير ، لكن فيهم رخصة استيراد ، فنشطب هذا السطر لأنه يربك المواطنين ، وليس له ضرورة ، ولا يعود إلى الخزينة .

دولة رئيس المجلس : دكتور هاشم

الدكتور هاشم الدباس : أنا أضم رأيي لرأي الدكتور عبدالله بسبب واحد :

انه كثير ومن خلال الخبرة ، كثير ما تمنح وزارة المالية الجمارك بعض الاخوان الذين هم ليسوا مستوردين ولا مسجلين في وزارة الصناعة والتجارة كمستوردين تجار ، بالذهاب إلى سوريا لاستيراد أثاث مثلاً ، لمرة واحدة ، ما هو الغرم ان يسجل هذا المستورد حتى لو كان معه رخصة استيراد لذلك أرى أن تشطب هذه المادة ، لأنها ستربك كثير من المواطنين وتربك وزارة المالية (الجمارك) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية : له اهداف ثانية ، الحقيقة أن يدخل الكمبيوتر معلومات ، كاملة عن الذين يستوردون ، وهذا له جانب مهم من القانون ، تبني كل فلسفة هذا القانون على المعلومات الكاملة ، ولما قلت أن نحدد تعريف المستورد الشخص الذي يستورد ، الذي صنعته الاستيراد ، أو الذي يقوم بالاستيراد كمهنة وليس كمرة واحدة ، بأضافة كلمة أو فقرة صغيرة في التعريفات .

الشخص الذي يستورد بموجب رخصة استيراد فقط .

فهذا يعفي كل ما تفضل به وتبادر للذهن الأخوان ، ان المسافر او التي يأتي بأثاث، او ما شابه ذلك ، فقط تحديد كلمة المستورد ، لأنه نتكلم عن واحد عمله الاستيراد ، مش واحد مار أو مسافر ، هذا يحل اشكال اضافة فقرة او كلمتين في التعريفات .

دولة رئيس المجلس : دكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً ، تضاف جملة أيضاً لأغراض تجارية ، المستورد :

كل من يستورد سلع بترخيص لاغراض تجارية عند التعاريف .

دولة رئيس المجلس : السيد محمد داوديه .

السيد محمد داوديه : يا سيدي ما فيه داعي لوضعها في التعريفات ، اذا هنا نضع كما يلزم بتقديم طلب التسجيل ، كل مستورد مرخص مثلاً ، او مسجل مهما بلغ حجم مستورداته ، نضيف كلمة هنا ، نكون في منجى من ان نرجع للمادة الثانية ونضع فيها التعريف .

دولة رئيس المجلس : تفضل المقرر

السيد المقرر : هذا المصطلح يرد في مواد اخرى ، ولذلك لا بد البت فيه في التعريفات .

دولة رئيس المجلس : سماحة الاستاذ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : ان توضيح معالي الوزير يكفي ، الا أن الأمر يجب أن لا يترك إلى توضيح معالي الوزير ، ازالة الالتباس من عجز هذه المادة ضروري جداً ، اما باضافة الكلمة التي اقترحها الأخ الزميل الاستاذ محمد داوديه بمرخص او شطب عجز هذه المادة ، وشكراً

دولة رئيس المجلس : يبدو لي اذا بدنا نشطب عجز المادة بدنا نغير في التعريف ، اليس كذلك ؟ فقط شطبها ؟ شيخ عبد المنعم كان لك اقتراحين هل اقتنعت بالكلام ؟

السيد عبد المنعم ابو زنط : على كل منتج مصنع هذا واحد .

دولة رئيس المجلس : هل أنت مصرّ على ذلك ؟

السيد عبد المنعم ابو زنط : نعم .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على اقتراح الشيخ عبد المنعم ؟

لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الثاني

السيد عبد المنعم ابو زنط : بلاش او ، وضحها الأخ ابو هايل ، فيه الثالث :

بدل على تاريخ ، لتاريخ .

دولة رئيس المجلس : هذه تصلح لغوياً ، الآن نأتي ل (ب) ، هناك اقتراح مثنى عليه بأن عجز المادة (ب) كما يلزم بتقييم طلب التسجيل كل مستورد مهما بلغ حجم مستورداته ، فيه اقتراح بشطبها ومثنى عليه .

السيد المقرر : بالنسبة لوجهة النظر الذي ابديت ، أنه هذه قد تخلق ارباك لبعض المواطنين المسافرين التي ممكن أن يأتي معه سلع بسيطة لكن الحقيقة الضرر الذي ينتج من شطب عجز هذه المادة ، ولربما يكون اكبر بكثير من الخير الذي يرتجى في حالة شطبها ، لذا دولة الرئيس ، لربما تأتي مستقبلاً التوضيحات من قبل وزارة المالية في التعليمات او في انظمة تحدد من هو الشخص المقصود في عجز هذه المادة ، وتبقى كما اقترح وزير المالية في التعريف ، بأنه هو الشخص الحاصل على رخصة استيراد .

دولة رئيس المجلس : سيد عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده : أنا أعتقد أن هناك مادة تتحدث عن أن الذين يستوردون امتعتهم الشخصية ، اصلاً هي ليست خاضعة للضريبة ، ولذلك أنا أعتقد أن اضافة فقرة بعد مهما بلغ حجم مستورداته ، الا اذا كان الاستيراد لغاية الاستعمال الشخصي ، وعندما تعطف على المادة الأخرى ، لأن ما يرد مع المواطنين ، نحن نتحدث عن استيراد تم وفقاً للأصول القانونية بترخيص ، اذن للأستعمال الشخصي اعفي ، كما هو وارد في هذا القانون .

. **دولة رئيس المجلس :** تفضل دكتور ذيب .

الدكتور عبدالله : اقتراح ان تكون العبارة كما يلي :

كما يلزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد مرخص ، مهما بلغ حجم مستورداته ، او مستورد بلغت مستورداته حد التسجيل .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد العزيز

السيد عبد العزيز جبر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة انا لا ادري في هذه العبارة ما يدعو الى الجدل او الى النقاش انا أرى أن تبقى هذه العبارة كما هي ويلحق بها ما تفضل به الأخ ابو عصام ، ويمكن أن يعيده وهي للاستعمال الشخصي ، لأنه لا يعتبر مستورد اللي جايب له غرض لبيته لا يعتبر مستورد ، المستورد هو تاجر استورد بضاعة ، لذلك تبقى كما هي ويضاف اليها ما تفضل به الأخ ابو عصام .

دولة رئيس المجلس : هل هناك من يريد أن يعدل في هذه الاقتراحات ؟

دكتور نزيه .

دكتور نزيه عمارين : انا أرى أن تبقى الفقرة كما كانت وان يضاف اليها ما يلي :

كما يلزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد مهما بلغ حجم مستورداته باغراض تجارية .

دولة رئيس المجلس : فيه عندنا عدة اقتراحات مقترحة ، رئيس اللجنة تفضل .

السيد رئيس اللجنة : شكراً دولة الرئيس .

خوفاً من الالتباس بأثبات ان الاستعمال لغايات شخصية اولا ، انا ارى من المناسب ان تشطب هذه الفقرة وينتهي الخلاف والجدل في هذا الموضوع ، وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف

السيد عبد الرؤوف الروابده : نحن لا نتحدث عن دفع الضريبة من عدم دفعها ، نحن نتحدث عن تسجيل المستورد اخواني الكرام ، وبالتالي اذا كان الاستيراد للأستعمال الشخصي لا نريده ان يسجل ، لكنه سيدفع ان استورد سيارة سيدفع اذا استورد اثاثاً جديداً ، نحن نتكلم عن الاعفاء من التسجيل ، لنقرأ :

كما يلزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد مهما بلغ حجم مستورداته الا اذا كان الاستيراد لغاية الاستعمال الشخصي .

فيعفى من التسجيل ولا يعفى من الضريبة الا وفقاً للمواد الاخرى ، تسجيل ، وذلك الاستعمال الشخصي لا يسجل ، لكن يدفع .

دولة رئيس المجلس : دكتور هاشم

الدكتور هاشم الدباس : سيدي الرئيس يجب على الحكومة توضيحه ، يعني نحن نخوض في اشياء الحقيقة لم نعرف السبب لوضع هذه المادة ؟

أرى ان على الحكومة ان تورد اذا كان هناك قصد من عدم التهرب الضريبي لبعض المستوردين التجار بأنهم يجب أن يسجلوا لدى الحكومة والحكومة لا تعرف عناوينهم لحد هذا التاريخ ، فلتفصح عن ذلك وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير .

معالي وزير المالية : سيدي دولة الرئيس اوضحت بوضوح ان المقصود من المستورد هو التاجر ، ولا نقصد المستورد للاستعمالات الشخصية ، انا اعتقد ان ما ذهب اليه معالي الأخ ابو عصام هذا هو المطلوب ، لكن التسجيل بحد ذاته هدف للمعلومه ، والمعلومة تستعمل لاغراض شتى منها التهرب وغير التهرب الضريبي ، لكن القصد ان المستورد التاجر وليس المستورد للاستعمال الشخصي ، انا اوافق على اقتراح معالي الاخ عبد الرؤوف على اضافة :

الا اذا كان الاستيراد لاستعماله الشخصي .

دولة رئيس المجلس : دكتور عبدالله

دكتور عبدالله النسور : سيدي اولاً احب ان اذكّر المجلس الكريم لما بدأت اللجنة المالية مداولاتها بتناول هذا القانون كان وحده من المشاكل اللي واجهت في اللجنة المالية ومن قبلها غرفة الصناعة واتحاد الغرف الصناعية .

ونحن نريد من الاخوة المواطنين ان يسجلوا وهم بمئات الالاف ويفتحوا سجلات ويقدموا ميزانية سنوية ، يكونوا خاضعين للتدقيق والكشف المفاجيء ، اي انسان يسجل

ستنطبق عليه احكام هذا القانون اسمه مسجل، له اسم المسجل ، لا يسجل ورقه ويذهب يستعملها لاستعماله الشخصي ، اذا كانت قطعة غيار سيارته لا ، لازم يكون مسجل وهذا مكلف وعليه ان يشهر في الجريدة الرسمية ارجو ان تنتبهوا للفقرة (د) من هذه المادة :

يترتب على كل مسجل اعلام الدائرة خطياً باية تغيرات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال (٣٠) يوماً .

يعني هذا الرجل بده يكون زبون عند الدائرة ، له اسم ، وله كرته يا عمي انا استوردت قطعة غيار ما اليّ في كل الموضوع ، يا معالي وزير المالية لما وعدت انت على التلفزيون وفي كل مناسبة ، انه القانون يكون حضاري ما تربك المواطن ، ما تعذبه ، ان هذا السطر هو تعذيب للمواطن ، والله انه ما واحد بجيب شيء ، لأنه سيكون له (Record) استغرب كلام معاليكم قبل قليل تقول : مشان يدخل في الكمبيوتر ، وانت تعلم أن رخصة الاستيراد تدخل اوتوماتيكيا للكمبيوتر في دائرة الاحصاءات ، وزارة الصناعة ، وزارة المالية والبنك المركزي الاردني والاكيف تخرجوا الحسابات التجارية كل سنة ؟

فهذه يا سيدي مسجله ، ارجوك ان لا تكون حريص عليها ، خلينا نشطب هذه الفقرة لأنها فيها تجنيب للمواطنين العذاب ، الا سيقدم محاسب وبده مدقق قانوني وهذه قصة كبيرة وليست شغله جانبية وهامشيه ، زي ما بسمع أنه يتعامل معها .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده : المقصود واضح ، كل مستورد لبيع مهما كان حجم استيراده يجب ان يسجل ، هذا التسجيل يستورد ب (٥) الآف في السنة او ب (١٠) الآف ، نحتاج هذا التسجيل لهذه الضريبة ولغيرها من الضرائب ، فنريده مسجل ، من يدافع عنه من يستورد لغاية شخصية ، هذا الذي ندافع عنه ، ولا نريد أن نشغل الدولة بتسجيله ، لذلك علينا ان نطالب باعفائه ، لكننا لا نطالبه باعفاء من يستورد اقل من (١٠٠) الف دينار اللي يستورد (٩٠) لا يسجل اللى يستورد ب (٢٠٠) الف يعملهم (تسعينيتين) (ثلاث تسعينات) (اربع تسعينات) فكأننا بالتالي توقفنا عن التسجيل أي مستورد من هنا اقول لاخواني علينا ان نركز على من نعفي من التسجيل وليس من يسجل .

دولة رئيس المجلس : هناك اقتراح ، من يوافق على شطب الفقرة الاخيرة ؟

لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على اضافة : الا اذا كان الاستيراد للاستعمال الشخصي .

من يوافق ؟

موافقة .

من يوافق على (أ و ب) كما وردت بعد التعديل وبموجب قرار اللجنة المالية ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

جـ- تقيد الدائرة طلبات التسجيل التي تقدم اليها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة في سجل خاص تعده لهذه الغاية وذلك بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك .

د- يترتب على كل مسجل اعلام الدائرة خطياً بأية تغييرات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال (٣٠) يوما من حدوث تلك التغييرات .

هـ- تحدد التعليمات التنفيذية نموذج طلب التسجيل والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالتسجيل والشهادة التي يتم اصدارها .

قرار اللجنة المالية

٢- الفقرة (هـ) :

اضافة عبارة (والمدد والاعلانات) بعد كلمة والقواعد الواردة في السطر الاخير من الفقرة لتصبح العبارة كما يلي :

(والقواعد والمدد والاعلانات والاجراءات ...)

دولة رئيس المجلس : شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : فقرة (د) :

يترتب على كل مسجل اعلام الدائرة خطياً بأية تغيرات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال (٣٠) يوماً .

اقترح ان تصبح : خلال شهرين .

دولة رئيس المجلس : هل هناك من يثني ؟ لا احد

من يوافق على المواد وكما عدلتها اللجنة المالية ؟

موافقة .

اذن نكون بذلك قد أنهينا (١٣) مادة ، السيد الأمين العام .

السيد الأمين العام :

٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : اعلن رفع الجلسة لنستأنفها غداً الساعة الخامسة بعد الظهر ، اعتباراً من المادة (١٤) .

- انتهت الجلسة -

رئيس مجلس النواب
دولة السيد طاهر المصري

امين عام مجلس الامة
السيد صالح الزعبي

